إرساء وحماية حقوق الإنسان على مستوى المنظمات الدولية غير الحكومية

الباحث

وليد الدرديري عبد الحميد

دكتوراه في القانون الدولي العام

الملخص:

تلعب المنظمات الدولية غير الحكومية دوراً هماً في مجال إرساء وحماية حقوق الانسان، من خلال مراقبتها وتوثيقها للانتهاكات الواقعة على حقوق الانسان، ومن خلال المداخلات التي تقوم بها لدى السلطات المعنية ولدى الرأي العام المحلي والدولي بهدف وضع حد لهذه الانتهاكات ، فهي تقوم بدور المراقب على حقوق المجتمع وأفراده من أي تصرفات جائره، كما تبذل جهدها في الدفاع عن كل فرد في المجتمع وفق حقوقه المعترف بها، اضافة الى مساهمتها في النضال من اجل توسيع دائرة الحقوق المحمية وتعريفها بدقة ، ومن أجل وضع الآليات القانونية لضمانها على أرض الواقع ورفع مستوى وعي المجتمع بها.

International non-governmental organizations play an important role in the field of establishing and protecting human rights, through their monitoring and documentation of violations of human rights, and through the interventions, they make with the relevant authorities and with domestic and international public opinion with the aim of putting an end to these violations. They play the role of an observer of human rights. Society and its members from any unfair behavior, and it makes every effort to defend every individual in society according to his recognized rights, in addition to its contribution to the struggle to expand the circle of protected rights and define them accurately, and in order to develop legal mechanisms to guarantee them on the ground and raise the level of community awareness of them.

أهمية الدراسة:

تنبع دراسة الموضوع من كونه يعالج إحدى القضايا الراهنة والأساسية في المجتمع الدولي، حيث تعد المنظمات الدولية غير الحكومية أحد الفواعل البارزة في العلاقات الدولية، فلقد تزايد عدد هذه المنظمات، وأصبحت تنشط في ميادين عديدة، خاصة في القضايا المطروحة على الساحة الدولية، كالبيئة، وحقوق الإنسان، وبناء السلام، والتحكيم، والتنمية.....، وتهتم الدراسة بمعرفة مدي دوافعها وفاعليتها في حماية حقوق الإنسان، وذلك من خلال أنشطتها التقليدية وغير التقليدية في هذا الشأن، كما تقوم على توضيح دور هذه المنظمات في مجال حقوق الانسان المطروحة على الساحة الدولية، بعد ما كانت حكراً على الجهات الرسمية، بالإضافة إلى دراسة موضوع حقوق الانسان وحرياته الأساسية من طرف المنظمات الدولية غير الحكومية بصورة مفصلة، فكثير من الدراسات التي تناولته قليليه نوعا ما، واغلبها لم يتعدى فقرات في ثنايا الكتب.

إشكالية الدراسة:

إن دراسة دور المنظمات الدولية غير الحكومية أصبح في غاية الأهمية خاصة في مجال حقوق الإنسان، وعلى هذا الأساس تحول هذه الدراسة تسليط الضوء على الدور الحقيقي لهذه المنظمات في إرساء

وحماية حقوق الإنسان، التي تؤدى إلى إهدار تلك الحقوق أو التعدي عليها مستقبليا، وبالتالي لابد من معرفة حقيقيه لطبيعة دور المنظمات الدولية غير الحكومية.

وللإجابة على هذه الإشكالية يمكن طرح بعض الأسئلة منها:

- ما هو مفهوم المنظمات الدولية غير الحكومية وعلاقتها بالمنظمات الدولية الحكومية وبحقوق الإنسان؟
- ما مدى فاعلية المنظمات الدولية غير الحكومية في إرساء وحماية حقوق الإنسان على المستويين الوطني والدولي؟
- وإلى أي مدى ساهمت في اثراء قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني؟

منهج الدراسة:

فقد تم الاعتماد على منهج علمي محكم ومتوازن، يتمثل في المنهج التحليلي والقانوني معاً، باعتبارهما من المناهج البحثية التي لا تقتصر على وصف وتشخيص الأشياء والظواهر، بل تتعداه إلى تقييم القواعد القانونية المقررة، وما يجب أن تكون عليه، من خلال مراعاة ما يتناسب مع طبيعة البحث، مع الحرص على عرض مختلف الأراء والتوضيحات، وذلك من خلال الاعتماد على مجموعة من المراجع العربية والأجنبية المتخصصة والعامة.

خطة البحث:

ولمحاولة الإجابة على التساؤلات السابقة سوف يتم تقسيم البحث وفقا للخطة التالية:

المبحث الأول: الإطار النظري للمنظمات الدولية غير الحكومية وعلاقتها بحقوق الإنسان.

المطلب الأول: ماهية المنظمات الدولية غير الحكومية.

المطلب الثاني: العلاقة بين المنظمات الدولية غير الحكومية وحقوق الإنسان.

المبحث الثاني: دور المنظمات غير الحكومية في إرساء وحماية حقوق الإنسان.

المطلب الأول: الدوري الاستشاري للمنظمات غير الحكومية في إرساء وحماية حقوق الإنسان.

المطلب الثاني: الدور الرقابي المنظمات غير الحكومية في إرساء وحماية حقوق الإنسان.

المبحث الثالث: دور الجمعيات المصرية في الرقابة على احترام حقوق الإنسان.

المطلب الأول: الجمعيات المصرية العاملة في مجال حقوق الإنسان.

المطلب الثاني: تحديات جمعيات ومنظمات حقوق الإنسان في مصر.

الخاتمة: فقد تم الإشارة فيها إلى أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول

الإطار النظري للمنظمات الدولية غير الحكومية وعلاقتها بحقوق الإنسان

تعد المنظمات غير الحكومية جزء من المجتمع المدني وأحد وسائله لتحقيق بعض الأهداف التي يسعي إليها وهي موجودة في المجتمعات المحلية والدولية، ويجري التمييز بين المنظمات غير الحكومية الوطنية التي تمارس نشاطها داخل إقليم دولة واحدة ولا تضم في عضويتها أجانب ويرمز لها برمز (N.N.G.O) والمنظمات غير الحكومية الدولية التي تضم في عضويتها أشخاص من جنسيات مختلفة وتمارس نشاطها عبر حدود الدول أي في أكثر من دولة والتي يرمز لها برمز(I.N.G.O) [1].

وتشترك المنظمات الدولية غير الحكومية في صفتين هما:

---

[1] **د. شبل بدر الدين، حماية حقوق النسان وحرياته الأساسية على مستوى المنظمات الدولية غير الحكومية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد التاسع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، الجزائر عام ٢٠١٤، ص ٣٧.**

- **أنها ذات طابع دولي**: فلقد أصبحت تلعب دور الوسيط في العلاقات الدولية بين العمليات العالمية والوطنية ومشاركة المجتمع المدني.
- **أما الصفة الثانية فتتمثل في عدم تحقيق الربح في نشاطها:** فهي تطوعية النشاط والعضوية، ولا تعتمد على الحكومات، مما يؤكد على استقلاليتها، إلا أنها على درجة كبيرة من التنوع، فنشاط هذه المنظمات يغطي مجالات الحياة الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية والعلمية والثقافة والفنية والبيئية والحماية الاجتماعية والسكان والصحة والزراعة والعمل والنقابات المهنية والنواحي الدينية .... إلخ، وسنتعرض فيما يلي إلى نشأتها وتعريفها ومكانتها لدي المنظمات الدولية الحكومية، وذلك من خلال المطلب الأول، ثم إلى علاقتها بموضوع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وذلك من خلال المطلب الثاني.

المطلب الأول
ماهية المنظمات الدولية غير الحكومية

تعمل المنظمات الدولية غير الحكومية على الصعيدين الدولي والوطني، نتيجة لتطور قدراتها في التعامل مع القضايا الدولية، خاصة في ظل التحولات العالمية، وأمام عجز الدولة عن إدارة الشئون العالمية، مما أعطى لها دفعة قوية لتصبح كفاعل أساسي، وصاحب تأثير قوى وضروري في إدارة الشئون الدولية، منها ميدان حقوق الإنسان، مستخدمة في ذلك وسائل عدة من أجل التأثير على الرأي العام العالمي وجلب انتباه المنظمات الحكومية العاملة في حقل حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، لاتخاذ خطوات إيجابية في قضايا معينة أو تقديم خدمات الحماية والمساعدة عمليا، وسوف نستعرض هنا تعريف هذه المنظمات، وما هي مكانتها لدى المنظمات الدولية، وما هو المركز القانوني إلى تتمتع به لدى هذه المنظمات.

نشأة المنظمات الدولية غير الحكومية:

يعتبر القرن العشرين عصر التنظيم الدولي الحكومي نتيجة لبروز وتنامي دور المنظمات الحكومية جنباً إلى جنب مع الدول المستقلة ذات السيادة في إدارة وضبط التفاعلات والعلاقات الحاصلة والمتبادلة فيما بين أشخاص المجتمع الدولي ووحداته، إلا أنه من خلال النظر إلى العقدين الأخيرين من القرن الماضي وبدايات هذا القرن أصبحت فيه المنظمات غير الحكومية ليس فقط فاعلاً أساسي في القضايا العالمية، وإنها أيضا شريك أساسي للحكومات الوطنية والمنظمات الدولية الحكومية في هذا الخصوص، مما جاز معه بحق إطلاق عصر المجتمع المدني أو عصر المنظمات غير الحكومية على المرحلة الراهنة في تطور النظام الدولي[٢].

ولعل بروز ظاهرة المنظمات غير الحكومية بوضعها الحالي جاء نتيجة التحول الذي مر به المجتمع من النظام الإقطاعي إلى النظام الصناعي وكذلك الأفكار التحررية التي نادت بها الثورة الفرنسية [٣].

وحتى تكون الرؤيا أكثر وضوحاً ينبغي القول إن تطور المنظمات الدولية غير الحكومية قد مر بمرحلتين أساسيتين هما:

المرحلة الأولى من عام ١٨٢٣ إلى عام ١٩٤٥:

([٢]) د. أشرف محمد محمود حنفي، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان، دراسة تطبيقية على المنظمة العربية لحقوق الإنسان، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد ٧٥، عام ٢٠١٩م، ص٤٤٤.

([٣]) د. سعيد سالم جويلي، المنظمات الدولية غير الحكومية في النظام القانوني الدولي، دار النهضة العربية، مصر ٢٠٠٣م، ص٤٨.

وتتميز هذه المرحلة بظهور المنظمات الدولية غير الحكومية الدينية والطبية والعلمية مثل: جماعة الإنجليز والأجانب ضد الرق عام ١٨٢٣، والتحالف العالمي للإنجيل عام ١٨٤٦ والاتحاد الدولي للعلوم الرياضية عام ١٨٦٢، والاتحاد الدولي للعمال عام ١٨٦٤، وجمعية التشريع المقارن عام ١٨٩٦، ومعهد القانون الدولي عام ١٩٧٣، والاتحاد الدولي للفن والأدب عام ١٨٧٨، ومعهد باستير بباريس عام ١٨٨٧، والاتحاد الدولي للمؤسسات عام ١٩٠٧، وبعد الحرب العالمية الأولى ظهرت المنظمات الدولية غير الحكومية ذات الطابع الاقتصادي مثل: اتحادات التجارة الدولية عام ١٩١٩، وغرفة التجارة الدولية عام ١٩٢٠[٤].

المرحلة الثانية: من عام ١٩٤٥ حتى الآن:

حيث كان لنهاية الحرب العالمية الثانية وميلاد الأمم المتحدة أثره البارز في تطور المنظمات الدولية غير الحكومية وأصبح يغلب عليها الجانب الإنساني بدلاً من الجانب الديني.

ولقد شهدت هذه المرحلة بصفة عامة تزايد وتنوع في المنظمات الدولية غير الحكومية في مختلف أنحاء العالم، بل وفي مختلف المجالات والتي كان أهمها حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وهكذا عرفت المنظمات الدولية غير الحكومية تطوراً إلى أن تم الاعتراف بها في ميثاق الأمم المتحدة بنص المادة(٧١)، وكذلك بعض المواد في اتفاقيات حقوق الإنسان، لا يسما فيما يتعلق بآليات الحماية، كما في المادة (٢/٢٢) من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، والمادة(٤٥)، مما فتح أمامها المجال للمشاركة في أعمالها[٥].

وأضحت تلك المنظمات في تزايد مستمر خاصة بعد تمتعها بمركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة ليصل في إحصائية عام ٢٠٠٤ إلى ٢٥٣٥ منظمة غير حكومية، من بينها ١٢٦ منظمة في الدول العربية، بل وأصبح هذا الرقم في تزايد مستمر خاصة مع تطور مفهوم عالمية حقوق الإنسان[٦].

تعريف المنظمات الدولية غير الحكومية:

اختلفت التعريفات المقدمة للمنظمات الدولية غير الحكومية، وذلك لصعوبة يعترف بوجودها الباحثون ويرجعون ذلك إلى صيغة النفي التي تحملها التسمية التي يمكن أن تستوعب أشكالا كثيرة من المنظمات المختلفة بدءاً بالمنظمات غير الربحية المشاركة في التنمية، والمساعدات الإنسانية، والدفاع عن حقوق الإنسان، والعمل من أجل السلام على المستوى الدولي والإقليمي والمحلي، ولقد أطلق على هذا النوع من المنظمات عدة تسميات منها المنظمات التطوعية الخاصة، منظمات القطاع الثالث، المنظمات ذات الاهتمامات الخاصة، منظمات القاعدة، منظمات المواطنين، المنظمات التي لا تهدف إلى الربح، منظمات الصالح العام، الجمعيات الأهلية أو الجمعيات الخيرية العامة، الحركات الاجتماعية، مجموعات الضغط، مرورا بالنوادي الرياضية وأشكالا أخري من المنظمات المدنية، وحتى التعريف الذي يمثل حد أدني على

---

(٤) منير خوري، دور المنظمات غير الحكومية في تطبيق القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، عام ٢٠١٠-٢٠١١م، ص١٥.

(٥) نصرة حالمي، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في عمليات بناء السلام، مذكرة ماجستير جامعة باتنة، كلية الحقوق عام ٢٠١٤م، ص٢٧.

(٦) عبد الأمير رويج، المنظمات غير الحكومية من العمل الإنساني إلى التمويل المشبوه بتاريخ ٢٠١٦/٥/٣٠ على الرابط: http://www.rnnaba.(5)osg

اعتبار أنها جمعيات لا تسعي إلى تحقيق الربح، ومنخرطة في نشاطات خاصة بالصالح العام ومستقلة عن الجهات الرسمية والمؤسسات الحكومية[٧].

فمن الواضح أن مشكلة التعريف ظلت قائمة من خلال دراسة الجمعيات غير المتوخية للربح في ٢٦ بلد أثبتت أن بعض الدول تتبنى تعريفا ضيقا لها، بحيث يشمل أنواعا عدة من الجمعيات في حين تتبنى دولاً أخرى تعريف ضيقا لمفهوم غير التجاري لا يسمح بتصنيف غير عدد محدود من الجمعيات، كل هذه التسميات تختلف باختلاف وجهات نظر الباحثين والدارسين، لهذا نجد اختلاف وتباين في التعريفات التي تناولت مفهوم المنظمات الدولية غير الحكومية على المستوى العام.

وبناء على ما سبق ذكره، نشير إلى أبرز التعريفات المقدمة للمنظمات الدولية غير الحكومية، وذلك على سبيل المثال لا الحصر منها:

ذهب جاكوس فونتينال إلى انها: مجموعة تجمع حركة مؤسسة تنشأ ليس باتفاق بين الدول، لكن بمبادرة خاصة أو مشتركة، تجمع أشخاص طبيعيين أو معنويين، خاصين أو عموميين من جنسيات مختلفة، وذلك للقيام بنشاط يمتد ليشمل دول متعددة، وليس لها طابع ربحي [٨].

وفي تعريف مارسيل ميرل إلى أنها: كل تجمع أو جمعية او حركة مكونة بصفة دائمة من جانب أشخاص ينتمون إلى دول مختلفة، وذلك بهدف تحقيق أغراض ليس من بينها تحقيق الربح [٩].

ويعرفها د. محمد طلعت الغنيمي بأنها: المنظمات التي يقيمها الأفراد أو جماعات الأفراد او حتى هيأت عامة (عدا الدولة) هو المعادل الرئيسي للدولة، وأن هذه المنظمات لا تتصف ببعدها عن الصفة الحكومية فحسب، بدل هي كذلك منظمات لا تسعي إلى الربح ولا تنحصر في خدمة شعب دولة بعينها [١٠].

وفى تعريف البنك الدولي بأنها: مؤسسات وجماعات متنوعة الاهتمامات، مستقلة كليا أو جزئيا عن الحكومات، وتتسم بالعمل الإنساني والتعاوني وليس لها أهداف تجارية [١١].

وتم تعريفها وفقا لمشروع الاتفاقية التي قام بإعدادها معهد القانون الدولي سنة ١٩٥٠ في شأن المؤسسات الدولية بأنها: عبارة عن مجموعات من الأشخاص أو الجماعات التي تتكون بصورة حرة، بموجب مبادرة خاصة، ولا تسعي إلى تحقيق الربح وتمارس نشاطها على الصعيد الدولي من أجل المنفعة العامة وليس من أجل شعب أو دولة بعينها [١٢].

---

[7] Pter Willetts,What is a Non- Governmental Organization? Advance Reading for Participants of the Human Rights NGO Capacity- Builing Programme.in:12-03-2014.

Htt://www.ihrnetwork.org-files/3whatiran.NGO.PDF.

[8] Jacques Fontanel, les organisations non gouvernementales, (office des publications inversitaires presse : London, 2005) p.9.

[٩] مارسيل ميرل، سيسيولوجيا العلاقات الدولية، ترجمة د. حسن نافعة، دار المستقبل العربي، القاهرة، عام١٩٨٦، ص ٣٨٠.

وانظر أيضا خيرة ساوس، مريم خليفي، دور المنظمات غير الحكومية في التنمية، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي بشار، الجزائر، عام٢٠١٨، ص٤.

[١٠] د. سعيد سالم جولي، المرجع السابق، ص٥٢،٥٣.

[١١] د. سعيد سالم جولي، مرجع السابق، ص٤١.

[١٢] نور الدين عاوش، المنظمات غير الحكومية ورهان حقوق الإنسان، دار ناشري للنشر الإلكتروني، المغرب، عام ٢٠١١، ص ١٠.

أما الأمم المتحدة فتعرفها بأنها: منظمات لها رؤية محددة تهتم بتقديم خدماتها للجماعات والأفراد، وتحسين الفئات التي تتجاوزها أو تضرها التوجهات الإنمائية، كما يتحدد عملها في ميادين المشاريع الإنمائية، الطوارئ، إعادة التأهيل، وكذلك ثقافة المجتمع والدفاع عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية [١٣].

أما المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة فقد عرفها في القرار رقم٢٨٨ الصادر بتاريخ ٧ فبراير ١٩٥٠ بأنها: المنظمات التي لا تخلق عن طريق اتفاق فيما بين الحكومات، وعرفها في قراره رقم ١٢٩٦ الصادر بتاريخ ٢٣مايو ١٩٦٨ بأنها: المنظمات الدولية التي لا تنشأ بموجب اتفاقيات دولية وتشمل تلك المنظمات التي تقبل في عضويتها أعضاء تقوم بتعيينهم السلطات الحكومية بشرط ألا يتدخل مثل هؤلاء الأعضاء في حرية التعبير التي تتمتع بها هذه المنظمات [١٤].

وقد تراجع المجلس عن التعريف السابق سنة ١٩٩٦ عندما أصدر القرار رقم ٣١ الذي ينظم التعاون بين المجلس الاقتصادي والاجتماعي والمنظمات غير الحكومية التي تمتع بالمركز الاستشاري لدية طبقا للمادة ٧١ من ميثاق الأمم المتحدة، على أساس أنها (تمتع بالمركز الاستشاري مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي أيه منظمة لم ينشئها كيان حكومي أو اتفاق حكومي ، وتعد مثل هذه المنظمة منظمة غير حكومية في إطار تطبيق هذا القرار ويدخل في نطاق هذه المنظمات تلك التي تقبل في عضويتها أعضاء تقوم السلطات الحكومية بتعيينهم بشرط ألا يتدخل مثل هؤلاء الأعضاء في تمتع هذه المنظمة بحرية التعبير عن أراء المنظمة) [١٥].

وعلى مستوي مجلس أوربا فقد تم تعريف المقصود بالمنظمات الدولية غير الحكومية في الاتفاقية الأوربية المعنية بالاعتراف بالشخصية القانونية للمنظمات غير الحكومية والمعروفة باسم (ستراسبورغ١٩٨٦) على أنها: تعد منظمة دولية غير حكومية، كل منظمة تتوافر الشروط التالية:

- أية مؤسسة أو اتحاد او منظمة لا تستهدف تحقيق الربح من نشاطها.
- أن يكون هدف هذه المنظمة تحقيق المنفعة الدولية.
- أن تنشأ بموجب تصرف يخضع للقانون الداخلي لأحد الأطراف.
- أن تمارس نشاطها بصورة فعلية في دولتين على الأقل.
- أن يكون للمنظمة مقر في إقليم أحد الأطراف المتعاقدة في هذه الاتفاقية وأن يكون المقر الرئيسي على إقليم هذا الطرف أو على إقليم طرف أخر.
- أن يكون لهذه المنظمة نشاط دولي فعال [١٦].

ونخلص من التعاريف السابقة أنها تناولت في مجالها بعض النقاط الأساسية كان أهمها:

- عدم إمكانية تحديد العناصر الضرورية لتحديد المقصود بالمنظمات الدولية غير الحكومية، إضافة إلى التسمية المستعملة فتارة يتم الإشارة إليها بأنها اتحاد أو مؤسسة أو منظمة.
- هذه المنظمات يتم تأسيسها وفقا للقانون الوطني لأحدي الدول، إلا أنها تمارس نشاطها في أكثر من دولة.

---

(13) Yves Beigbeder, Le rôle international des organisions non gouvernementale, L.G.D.J, PARIS, 1992, p09.

(١٤) سعيد عبد المسيح شحاته، دور المنظمات غير الحكومية على الصعيد الدولي: الحاضر والمستقبل، مجلة السياسة الدولية، العدد ١١٩، عام ١٩٩٥، ص٢٢٠.

وانظر أيضا الشريف شريفي، المنظمات غير الحكومية ودورها في ترقية وحماية حقوق الإنسان، رسالة ماجستير، جامعة أبى بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، عام ٢٠٠٨، ص ٨.

(١٥) د. شبل بدر الدين، المرجع السابق، ص٣٨.

(١٦) د. أبو الخير احمد عطية عمر، الضمانات القانونية الدولية والوطنية لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، الطبعة الأولي، ٢٠٠٤، ص٢٣٢،٢٣٣.

- على الرغم من أنها تنشأ باتفاق غير حكومي سواء بين الأفراد أو مجموعات الأفراد الخاصة إلا إنه يحدث أن تقبل في عضويتها أعضاء يتم تعيينهم من قبل السلطات الحكومية كاتحاد البرلمانيين الذي يضم في عضويته الأعضاء المكونين لمختلف برلمانات العالم.
- اكتساب هذه المنظمات للصفة الدولية يأتي من عدم اقتصارها على جنسية معينة فهي تضم في عضويتها أعضاء من مختلف الجنسيات، علاوة على إن نشاطها لا ينحصر في إقليم بذاته.
- هذه المنظمات لا تسعي إلى تحقيق الربح بل هي تقوم بعمل تطوعي وهو ما يميزها عن المنظمات الدولية الحكومية ذات الطابع الاقتصادي وكذا الشركات الدولية التي تسعي إلى الربح والكسب [١٧].

علاقتها ومكانتها لدى المنظمات الدولية الحكومية:

تقوم المنظمات الدولية غير الحكومية بدور هام وفعال في الحياة الدولية، مما جعلها تتبوأ مكانه هامة بين أشخاص القانون الدولي الأخرى، ولعل ما ساعدها لبلوغ تلك المكانة علاقتها بمنظمة الأمم المتحدة ومختلف الأجهزة والوكالات المتخصصة التابعة لها، وكذا علاقتها بباقي المنظمات الدولية والإقليمية الأخرى، حيث تتمتع المنظمات الدولية غير الحكومية بالمركز أو الدور الاستشاري لدى المنظمات الدولية أو الوكالات المتخصصة، وتنظم هذه العلاقة الاستشارية ذات الطابع الرسمي، إما بالاعتراف بها في وثقيه إنشائها، أو أن تصدر قرار بذلك [١٨].

وهناك ارتباط وثيق بين ظهور المنظمات الدولية غير الحكومية والأمم المتحدة، فلقد مرت تلك العلاقة بالعديد من المحطات التاريخية التي ارتبطت بنصوص قانونية، والعديد من المؤتمرات الدولية التي بلورت تلك العلاقة بينهما حتى وصلت إلى الشكل الذي عليه اليوم، فعلي صعيد الأمم المتحدة تأتي المادة(٧١) من الميثاق التي تعد الأساس القانوني الذي يستند إليه المركز الاستشاري الذي تتمتع به المنظمات الدولية غير الحكومية لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي[١٩]، أما عن كيفية ممارسة هذا المركز، وتنظيم العلاقة الاستشارية بين هذه المنظمات والمجلس فإنها تخضع لقرار يصدر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

ولقد أصدر المجلس الاقتصادي والاجتماعي قراره الأول في هذا الصدد رقم (٤/٣) في ٢١ يونيو لسنة ١٩٤٦ وتلي ذلك عدة قرارات كانت تصدر بمناسبة إدخال التعديلات اللازمة لمواجهة التطورات والمتغيرات الدولية، منها ما حدث عام ١٩٥٠، ثم تعديلات عام ١٩٦٨ والتي ظل العمل بها حتى مؤتمر ريو دي جانيرو عام ١٩٩٢ حيث نوقشت إمكانية تعديل النص المعمول به بعد الفاعلية غير المسبوقة للمنظمات غير الحكومية المشاركة فيه[٢٠]، ثم تلا ذلك مجموعة من القرارات كالقرار رقم(٢٨٨ ب-١٠) المؤرخ في ٣٠ يوليو ١٩٩٣ في شان مراجعة وتطوير العلاقة الاستشارية بين المنظمات الدولية غير الحكومية والمجلس، وكان آخر هذه القرارات القرار رقم(٣١) بتاريخ ٢٥ يوليو ١٩٩٦ بعنوان علاقة

---

[١٧] د. سعيد سالم جويلي، مرجع السابق، ص٥٤:٦٥.

[١٨] د. أبو الخير احمد عطية عمر، المرجع السابق ص ٢٥٣.

[١٩] تنص المادة(٧١) من ميثاق الأمم المتحدة على أن: للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يجرى الترتيبات المناسبة للتشاور مع الهيئات الغير حكومية التي تعنى بالمسائل الداخلة في اختصاصه، وهذه الترتيبات قد يجريها المجلس مع هيئات دولية، كما قد يجريها إذا رأى ذلك ملائما مع هيئات محلية، وبعد التشاور مع عضو الأمم المتحدة ذي الشأن.

[٢٠] د. كرم محمد الأخضر، الدبلوماسية غير الحكومية بين حداثة المفهوم وفاعلية التأثير، دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق، جامعة قاصدى مرباح، ورقله، الجزائر، العدد١٣، ص٣٨.

التشاور بين الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية[٢١]، وقد حدد القرار(١٢٩٦د-٤٤) الصادر في ٢٣ مايو ١٩٩٦ المبادئ التي تطبق لدي إقامة علاقات التشاور من بينها:

- أن تكون المنظمة معينة بمسائل تدخل ضمن اختصاص المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بالمسائل الدولية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية والصحية والعلمية والتكنولوجية والمسائل المتصلة بها وكذلك مسائل حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.
- أن تكون أهداف ومقاصد المنظمة منسجمة مع روح ميثاق الأمم ومقاصده ومبادئه.
- أن تتعهد المنظمة بدعم أعمال الأمم المتحدة وتعزيز المعرفة بمبادئها وأنشطتها وفقا لأهداف المنظمة ومقاصدها وطبيعة ونطاق اختصاصها وأنشطتها.
- أن يكون للمنظمة طابع تمثيلي ومكانة دولية معترف بها.
- أن تكون المنظمة دولية في بنيانها.
- ان تكون الموارد الأساسية للمنظمة الدولية مستمدة في جانبها الأكبر من مساهمات فروعها الوطنية أو مكوناتها الأخرى أو الأعضاء الأفراد [٢٢].

وقد قام المجلس بوضع أساس التفرقة التي على أساسها صنف المنظمات الدولية غير الحكومية عند إقامة علاقة التشاور معها من زاوية درجة تمتعها بالمركز الاستشاري لدية ومن ثم صنفها إلى ثلاثة من خلال القرار رقم ٣١ سنة ١٩٩٦ المشار إليه أنفا وهي:

١- المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري العام: وهي تمثل الفئة الأولى، وتعرف على أنها تعني بمعظم أنشطة المجلس وأجهزته الفرعية، وأن تكون لديها القدرة علي أن تثبت بأدلة مرضية بما يقنع المجلس علي أن لديها إسهامات جوهرية ومستمرة يمكن أن تسهم في بلوغ وتحقيق أهداف الأمم المتحدة في الميادين الاقتصادية والاجتماعية، وأن تكون متداخلة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية للشعوب والمناطق التي تمثلها، وأن تكون عضويتها واسعة وتمثل القطاعات الرئيسية للمجتمع في عدد كبير من البلدان في مختلف مناطق العالم، وتتمتع هذه المنظمات بسلطات واسعة في التشاور مع المجلس ومن أمثلتها الاتحاد البرلماني، والغرفة الدولية للتجارة[٢٣].

٢- المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري الخاص: وهي تمثل الفئة الثانية، وتعرف على أنها المنظمات التي يكون لها اختصاص خاص أو اهتمام محدد في بعض ميادين النشاط التي يغطيها المجلس وأجهزته الفرعية وينبغي أن تكون هذه المنظمات معروفة في الميادين التي تعمل فيها.

وتتمتع هذه المنظمات بسلطات في التشاور أقل من الأولى، ومن أمثلتها منظمة العفو الدولية، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، والجمعية الدولية لقانون العقوبات، والمنظمة العربية لحقوق الإنسان.

ويمنح المركزين الاستشاريين الأول والثاني امتيازات عديدة للمنظمة غير الحكومية، لا سيما فيما يتعلق بالحصول على المعلومات المتعلقة بالأمم المتحدة (باستثناء بعض محاضر اجتماعات مجلس الأمن).

وبالرغم من تمكنهما من الاطلاع على الوثائق الأممية، لكنها لا تملك سلطة القرار التي تعود للدول بالأساس، ورغم ذلك هي تمارس نوعا من التأثير على عملية صنع القرار من خلال تقديم مقترحاتها أمام

---

[٢١] د. سعيد سالم جويلي، مرجع سابق، ص١٣٧:١٣٩.

[٢٢] د. عبد الكريم علوان خضير، الوسيط في القانون الدولي، الكتاب الثالث، حقوق الإنسان، مكتبة دار الثقافة، الأردن طبعه أولي، ١٩٩٧، ص١٢١:١٢٢.

[٢٣] د. شبل بدر الدين، مرجع سابق، ص٤١.

جلسات المناقشات العامة بشأن قضايا محددة، وكذا لإقناع الدول ببعض أحكام قيد التفاوض، وتقديم المساعدة الفنية والتقنية في المجالات العلمية والتقنية [٢٤].

٣- المنظمات المدرجة في القائمة: وتعرف هذه المنظمات بأنها التي يرى المجلس أو الأمين العام للأمم المتحدة بالتشاور مع المجلس أو لجنته المعنية بالمنظمات غير الحكومية أنها يمكن أن تقدم أحيانا في نطاق اختصاصها مساهمات مجدية في أعمال المجلس أو أجهزته الفرعية أو أجهزة الأمم المتحدة الأخرى وتدرج هذه المنظمات في سجل يعرف بالقائمة [٢٥].

والمنظمات التي يمنحها المجلس مركز استشاريا من الفئة الثانية بسبب حقوق الإنسان وحرياته الأساسية هي المنظمات التي لها اهتمام دولي أصيل بهذه المسالة لا يقتصر على مصالح مجموعة بعينها من الأشخاص، أو على جنسية واحدة، أو على الحالة في دولة أو مجموعة من الدول بعينها، ويعطي اعتبار خاص لطلبات المنظمات التي تشدد أهدافها على مكافحة الاستعمار والفصل العنصري والتعصب العنصري وغيرها من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وحرياته الأساسية.

ويجوز للمنظمات من الفئة الأولي أن تقترح على لجنة المجلس المعينة بالمنظمات غير الحكومية أن ترجو اللجنة من الأمين العام إدراج بند ذي أهمية خاصة للمنظمة في جدول الأعمال المؤقت للمجلس، ويجوز بناء علي توصية اللجنة أن يستمع المجلس أو لجان الدورة التابعة له إلي هذه المنظمات ويمكن في ظروف خاصة الاستماع الي منظمة من الفئة الثانية، ويجوز للمنظمات من الفئتين الأولي والثانية أن تقدم بيانات خطية إلي المجلس عن مواضيع يكون لهذه المنظمات أهمية خاصة فيها، ويجوز للأمين العام بالتشاور مع المجلس أو مع اللجنة أن يدعو منظمات مسجلة علي القائمة إلي تقديم بيانات كهذه[٢٦].

كما يتم التعاون مع العديد من المنظمات الأخرى الحكومية منها وغير الحكومية، مثل الشبكة الأوربية المتوسطية لحقوق الإنسان، ومنظمة مراقبة حقوق الإنسان، الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان، لجنة المحامين لحقوق الإنسان، مرصد حماية المدافعين عن حقوق الإنسان، المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب....، فهذه المنظمات التي يهدف معها إلى إحكام قدرة هذه المنظمات على التحكم في المعلومات الموجودة لها واستخدامها في سبيل الوصول إلى مبتغاها الإنساني [٢٧].

ولا يتوقف التنسيق مع المنظمات الحكومية وغير الحكومية، بل يتعداه إلى التنسيق والتعاون مع السلطات والأنظمة والوزارات، كما هو الحال بالنسبة للعمل على التحقق من الشكاوى التي يرفعها المتضررون، ودراسة مدى جدواها وصحتها، ومدى تلقى مرتكبيها للعقاب وعدم إفلاتهم منه، لأن ذلك يهم كل من الدولة والمنظمة، فالسلطات الحكومية يهمها تنفيذ العقوبة على الجناة من جهة، ومن جهة ثانية تساعدها هذه التحقيقات على تحسين صورتها من كل ما يلحقها من تلفيق وادعاءات مغرضة، هدفها التشويش وإثارة البلبلة في الأوساط العامة محليا ودوليا، أما المنظمات غير الحكومية يكون ذلك من دواعي سرورها عند التوصل إلى الحقائق الموضوعية التي تساعدها في تحديد مدى قدرتها على نشر أهدافها وحرص الدول على الالتزام بها[٢٨].

---

[24] Mathieu Amouroux, la société civile globale : une chimère insaisissable a preuve de la reconnaissance juridique, Lelctronica, vol 12 n 02, automne 2007, p 14.

[٢٥] د. سعيد سالم جويلي، مرجع سابق ص،١٤٢،١٤٣.

[٢٦] د. عبد الكريم علوان خضير، المرجع السابق، ص ١٢٤.

[٢٧] د. عمر سعد الله، المنظمات الدولية غير الحكومية في القانون الدولي النظرية والتطور، دار هومة، الجزائر، عام ٢٠٠٩، ص٨٨.

[٢٨] د. كرم محمد الأخضر، المرجع السابق، ص٤٥:٤٦.

المطلب الثاني

العلاقة بين المنظمات الدولية غير الحكومية وحقوق الإنسان

بالنظر إلى موضوع حقوق الإنسان نجد أنه لم يكن وليد مرحلة معينة، بل هو نتاج تطور زمني كانت بدايته مع ما جاء به الإسلام من إقرار لحقوق الإنسان وتنظيم حياته وشئونه وعلاقاته، إلى غاية ما يعرف بالميثاق العظيم MagnaCarta عام ١٢١٥، أو ما يعرف بالعهد الأعظم الذي جاء نتيجة ثورة الأشراف ورجال الكنيسة للحد من السلطة المطلقة للملك، ثم الإعلان الإنجليزي للحقوق عام ١٦٨٨ ضمن تحديد الحقوق المنصوص عليها في العهد الأعظم[٢٩]، ثم كان لأفكار لوك دوراً هاماً في إثراء الحقوق خاصة حول الحكومة المدنية عام ١٦٨٩ ومن بعدها إعلان حقوق الإنسان مع الثورة الفرنسية عام ١٧٨٩ معتمداً على الحقوق الفردية والحرية والمساواة، ثم جاء إعلان حقوق الإنسان في الولايات المتحدة الأمريكية عام ١٧٩١، ثم تواصلت المسيرة إلى أن تم إصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨[٣٠].

تعريف حقوق الإنسان:

وحتى يمكن أن نضع تصوراً شامل لمفهوم حقوق الإنسان فلابد في البداية أن نعرف معنى الحق، فهناك من ذهب إلى تعريفه بأنه: رابطة قانونية بمقتضاها يخول القانون شخصا من الأشخاص على سبيل الانفراد والاستئثار للتسلط على شيء أو اقتضاء أداء معين من شخص آخر" وقيل إن الحق هو قدره أو سلطة إدارية يخولها لها القانون لشخص معين يرسم حدودها وقيل الحق مصلحة يحميها القانون [٣١].

وبالتالي يمكن أن نعرف حقوق الإنسان بأنها: تلك الحقوق التي تثبت للإنسان كونه إنسان بصرف النظر عن جنسيته وديانته وأصله وانتمائه أو طبقته، فهي إذن الحقوق الطبيعية التي تكون للفرد حتى قبل أن يكون عضواً في مجتمع ما [٣٢].

فالإنسان هو محور الحقوق جمعياً وهو والحقوق لا ينفصلان، لكن بالرغم من وجود هذه العلاقة الوثيقة فإن هناك حقوق رئيسية للإنسان لا يمكن أن يستغنى عنها، كما وفي نفس الوقت ثمة حقوق ثانوية أقل أهمية من الأولى لأنها لا تضره في كل الأحوال، ومن هنا جاءت التسمية بالحريات الأساسية [٣٣].

ولقد ذهبت الأمم المتحدة في تعريفها لحقوق الإنسان بأنها: الحقوق المتأصلة في طبيعتنا والتي لا يتسنى بغيرها أن تعيش عيشة البشر، ووضعت لها جملة من الخصائص هي:

١- أنها لا تباع ولا تشترى وهي ليست منحة من أحد بل هي ملك للبشر بعضهم، فحقوق الإنسان متأصلة في كل إنسان وملازمة له كونه إنساناً.

٢- أنها لكل البشر بغض النظر عن اللون والعرف والدين والرأي السياسي والأصل الاجتماعي فالكل ولدوا أحرار متساوون في الكرامة والحقوق.

٣- لا يمكن بأي حال من الأحوال الإنقاص من حقوق الإنسان فلا لأحد له الحق في حرمان شخص منها.

([29]) Andse Harsou، team chquel: dirait constitutional et histitanmel et instution politique 6ence Edition، paris، mchsesthen 1975، p193.

([٣٠]) فؤاد جدو، دور المنظمات غير الحكومية في النزاعات الدولية، منظمة أطباء بلا حدود نموذج، جامعة بسكره، الجزائر، كلية الحقوق، عام ٢٠١٠م، ص٧١.

([٣١]) د. محمد رأفت عثمان، الحقوق والواجبات والعلاقات الدولية في الفقه الإسلامي، دار الكتاب الجامعي،١٩٨٣، ص٩.

([٣٢]) جاك دونللي، حقوق الإنسان بين النظرية والتطبيق، ترجمة: مبارك علي عثمان، د. محمد نور فرحات، المكتبة الأكاديمية، القاهرة، ١٩٩٨م، ص٢١.

([٣٣]) مصطفى كمال سعدي، حقوق الإنسان، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى ٢٠٠٤م، ص٨.

٤- أنها وحدة واحدة غير قابلة للتجزئة سواء كانت اقتصادية أو سياسية أو ثقافية أو مدنية فكلها تنطوي على الحرية والأمن والمستوى المعيشي الآمن.
٥- حقوق الإنسان في حالة تطور مستمر كما أنها مرتبطة بالإنسان [٣٤].

نخلص من ذلك إلى أن حقوق الإنسان تؤسس على مجموعة مبادئ أساسية هي:

١- احترام الكرامة الإنسانية لكل شخص.
٢- حقوق الإنسان حقوق عالمية فهي تطبق على الجميع من دون أي تمييز.
٣- حقوق الإنسان ثابتة وبالتالي لا يمكن لأي شخص أو جهة أن تنتزعها فإذا أخذت الحقوق أخذت الكرامة الإنسانية للفرد.
٤- حقوق الإنسان شاملة ومترابطة وغير قابلة للتجزئة لأن أي انتهاك لأي حق من الحقوق سيؤثر بالضرورة على باقي الحقوق [٣٥].

تطوير مفهوم حقوق الإنسان:

من المعروف أن الاهتمام قد تضاعف في السنوات الأخيرة من القرن العشرين وبداية القرن الحالي بموضوع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية سواء على المستوى الدولي أو الوطن العربي، ولقد غدا هذا الاهتمام واضحاً من خلال عقد المؤتمرات والندوات وإبرام المواثيق والاتفاقيات على المستويين الإقليمي والدولي وذلك من أجل معالجة جميع الجوانب والظروف التي تساهم في تعزيز حقوق الإنسان وتهيء السبل الكفيلة بحمايتها، إلا أن مسألة الاهتمام هذه لم تكن جديدة، فقد ساهمت الأديان والفلسفات والحركات الاجتماعية والسياسية في بلورة حقوق الإنسان.

فلقد أصبحت حقوق الإنسان اليوم قضية عالمية ولم يبق الاهتمام بها وبمدى احترامها منحصراً في ميدان معين أو مقتصر على فئة محددة بل تجاوز المهتمون بها كل البقاع، ولم تعد الحدود الجغرافية أو الخلافات الأيديولوجية تشكل أي حاجز، كما أن لم يبقى من حق الدول التضرع بالسيادة الوطنية لمنع التدخل من أجل قضية إنسانية لرفع الحيف ورد الاعتبار للكرامة الإنسانية [٣٦].

وبالنظر إلى التطور التاريخي لحقوق الإنسان من الممكن تصنيفها إلى ثلاثة فئات وذلك على النحو التالي:

الفئة الأولى: وهي الحقوق المدنية والسياسية وتسمى أيضا الجيل الأول من الحقوق وهي مرتبطة بالحريات وتشمل الحق في الحياة والحرية والأمن وعدم التعرض للتعذيب والتحرر من العبودية والمشاركة السياسية وحرية الرأي والتعبير والتفكير والضمير والدين وحرية الاشتراك في الجمعيات والتجمع.

الفئة الثانية: وهي الحقوق الاقتصادية والاجتماعية وتسمى أيضا الجيل الثاني من الحقوق وهي مرتبطة بالأمن وتشمل العمل والتعليم والمستوى اللائق للمعيشة والمأكل والمأوى والرعاية الصحية.

الفئة الثالثة: وهي الحقوق البيئية والثقافية والتنموية وتسمى الجبل الثالث من الحقوق وتشمل حق العيش في بيئة نظيفة ومصونة من التدبير، والحق في التنمية الثقافية والسياسية والاقتصادية [٣٧].

إلا أن هذه الأجيال الثلاث لحقوق الإنسان تعكس أهمية أن يتم الحديث عن حقوق الإنسان ببعدها الواسع دون التركيز على فئة دون أخرى، فلقد أصبحت هناك قناعة تامة حول العلاقة بين الديمقراطية

([٣٤]) انظر موقع الأمم المتحدة، إدارة شئون الإعلام بتاريخ٢٠٠٩/٣/٢٢ على الرابط:WWW.UNORG,ARABIC

([35]) Andsew Kupes, Denocsacy bey and bosdels Justice and representation in global institutions, Oxford university press 2006, p26.

([٣٦]) د. السيد عبد الحميد فودة، حقوق الإنسان بين القانونية والوضعية والشريعة الإسلامية، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الإسكندرية، ٢٠٠٣م، ص٦،٧.

([37])Andrew Kuper, op.cit.p26

وحقوق الإنسان، إذ لا يمكن أن تكون ثمة عدالة أو حكم راشد أو حكم للقانون دون علاقة بحقوق الإنسان، فالحق في المشاركة والتعبير يحتاج إلى نظام سياسي مفتوح يضمن هذا الحق ويحميه، وهذا ما تتعهد به الأنظمة الديمقراطية، على الرغم من ذلك فهناك حالات يتجاوز فيها الدول قدسية هذه الحقوق، كما هو الحال أبان الأوضاع الأمنية الاستثنائية (الطوارئ) [٣٨].

نشأة النزاعات الدولية في مجال حقوق الإنسان:

لقد أصبحت قضية حقوق الإنسان على المستوى الدولي أرضية التوافق الوحيدة بين مكونات المجتمع الدولي، إذ لا تتوان الدول في معالجة كل ما يتعلق بها على مستويات دولية رفيعة في إطار الحكم العالمي، فعلى الرغم من وجود بعض الاختلافات المتعلقة بحقوق محددة أو حول القيم الأساسية لحقوق الإنسان، إلا أنه ثمة اتفاق هو ضرورة احترام الكرامة الإنسانية وسنحاول في هذا الإطار التركيز على أهم المحطات الدولية التي تؤكد على نشأة وحماية حقوق الإنسان.

ميثاق الأمم المتحدة ١٩٤٥م:

يعتبر الميثاق أول وثيقة دولية أتت على حقوق الإنسان بالذكر وعكست اعتراف وتعهد الدول باحترامها، حيث أكدت الدول المشاركة في تأسيس الأمم المتحدة عام ١٩٤٥ على إيمانها بالحقوق الأساسية للإنسان، وفي الحفاظ على كرامته ومنزلته، وفي ضمان حقوق متساوية للنساء والرجال على حد سواء، كما عبروا عن عزمهم على خلق عالم يحترم حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا دون التمييز بين جنس أو عرق أو دين أو لغة.

ولكن لم يحدد الميثاق هذه الحقوق أو يفصلها حيث أكتفى بالتأكيد عليها واحترامها بشكل عام، تاركاً التوضيح والتفصيل لغيره من الصكوك الدولية [٣٩].

لكن الأمم المتحدة عززت دورها في ترقية وحماية حقوق الإنسان ليس فقط عبر ميثاقها بل بإنشاء آليات واضحة تتلخص مهمتها في مراقبة أوضاع حقوق الإنسان في مختلف الدول، ورفع التقارير عن هذه الأوضاع وكانت هذه مهمة لجنة حقوق الإنسان التي أسست بموجب العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية عام ١٩٦٦[٤٠] والتي كان الهدف من إنشائها رصد تنفيذ ما جاء في هذا العهد [٤١].

كما تلعب الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة دوراً هاماً في هذا الشأن ويأتي في مقدمتها مجلس الأمن الذي يعتبر الانتهاكات الجسمية والممنهجة لحقوق الإنسان بمثابة تهديد للسلم والأمن الدوليين بما

([٣٨]) أسماء مرايسي، إدارة المنظمات الدولية غير الحكومية لقضايا حقوق الإنسان، دراسة حالة منظمة العفو الدولية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنه، ٢٠١٢م، ص٤٧، ٤٨.

([٣٩]) جاء نص المادة ٣١ من الميثاق ليؤكد على أن من أهداف الأمم المتحدة العمل على إنشاء العلاقات الودية بين الدول على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها وتحقيق التعاون الدولي لحل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية، ولتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا، والتشجيع على ذلك دون تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين أو التفريق بين الرجال والنساء.

وجاءت المادة ٥٥/ج لتؤكد صراحة على التزام منظمة الأمم المتحدة بالعمل على أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفرق بين الرجال والنساء ومراعاة هذه الحقوق والحريات فعلاً.

ثم جاء نص المادة ٥٦ ليؤكد على تعهد جميع الأعضاء بأن يقوموا منفردين أو مشتركين بما يجيب عليهم من عمل بالتعاون مع المنظمة لإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة الخامسة والخمسين.

([٤٠]) أسماء مرايسي، مرجع سابق، ص٥٣.

([٤١]) إلا أنه في عام ٢٠٠٦ حل مجلس حقوق الإنسان محل لجنة حقوق الإنسان وفقا للقرار رقم GA Res ٦٠/٢٥١ في ٢٠٠٦/٣/١٥ والذي عقدت أول جلساته في ٢٠٠٢/٦/١٩=٦ وفق مبادئ ثابتة.

يعنيه ذلك من إمكانية تطبيق نظام الأمن الجماعي المنصوص عليه في الفصل السابع من الميثاق في مواجهة الدولة المنتهكة، ومن ثم اتخاذ التدابير غير العسكرية والعسكرية ضدها، وهذا هو ما حدث على سبيل المثال مؤخراً بمناسبة تدخل مجلس الأمن في ليبيا عام ٢٠١١م إبان أحداث الثورة الليبية[٤٢].

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

وكخطوة أساسية في سبيل تحقيق التزامها بالعمل على احترام حقوق الإنسان أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة وذلك بمقتضى قرارها (٢١٧/أ) الصادر في ١٩٤٨/١٢/١٠ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والذي ينص على العديد من حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

حيث يعتبر هذا الإعلان بمواده (٣٠) التي ركز عليها باقي الوثائق الدولية الأخرة بجملة من المميزات أهمها الشمولية: من حيث تعرضه لكل الحقوق الأساسية، والعالمية: إذ لم يستثنى فئة معينة أو جنسية معينة، بل كان عالمياً موجهاً للإنسانية جمعاء[٤٣].

فهو يُعد أول وثيقة دولية تتصدى لمهمة تفصيل وتحديد حقوق الإنسان لكن ما أثير من جدل حول طابعه الإلزامي، مما مهد لصدور العهدين الدوليين.

العهدان الدوليان ١٩٦٦م:

بالنظر إلى الخلاف الفقهي حول القيمة القانونية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان بحسبانه قراراً صادراً عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، قامت هذه الأخيرة في ١٩٦٦/١٢/١٦ بتضمين الحقوق والحريات التي احتواها الإعلان العالمي في معاهدتين دوليتين هما العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بل والنص فيهما أيضا على بعض الحقوق الجديدة التي لا يتضمنها الإعلان كحق الشعوب في تقرير مصيرها والتمتع بمواردها وثرواتها الطبيعية، وحق الأقليات في الحماية، وتحريم الإتجار بالرقيق أو البشر، وحظر الدعوة للعنف أو الكراهية أو العنصرية أو التمييز الديني[٤٤].

فلقد كان لهذه الحركة الكبيرة للقوانين الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان تأثيرات كبيرة وواسعة حيث تم اعتبار موضوع حقوق الإنسان كمبدأ ملزم من مبادئ القانون الدولي، وتم التأكيد على هذا بموجب وثيقة مؤتمر هلسنكي للأمن والتعاون الأوروبي الذي عقد في أغسطس ١٩٧٥[٤٥].

حقوق الإنسان في المنظمات الدولية غير الحكومية:

على الرغم من الدور الذي تقوم به الحكومات لحماية حقوق مواطنيها إلا أن هذا الدور لا يكفي، إذ لم يتعزز بتعاون مع أطراف أخرى تتبنى الدفاع عن هذه الحقوق سواء على المستوى الوطني متمثلة في منظمات المجتمع المدني المختلفة، أو على المستوى الدولي وذلك عبر منظمات المجتمع المدني العالمي[٤٦].

---

(٤٢) د. محمد صافي يوسف، القانون الدولي العام، الجزء الأول، دار الكتاب الجامعي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ٢٠١٨، ص٤٨.

(٤٣) أسماء مرايسي، مرجع سابق، ص٥٥.

(٤٤) محمد صافي يوسف، المرجع سابق، ص٤٥.

(٤٥) أسماء مرايسي، مرجع سابق، ص٥٦.

(٤٦) حيث ظهر مفهوم المجتمع المدني العالمي في التسعينات من القرن الماضي ليشير إلى مجموعة من المنظمات غير الحكومية والحركات والجمعيات التي لم يعد نشاطها قاصراً على تقديم الخدمات، وتبني القضايا العامة على المستوى المحلي، بل أصبحت تنشط على الساحة الدولية والعالمية وتتحرك تجاه قضايا عالمية مثل: البيئة والآثار السلبية للعولمة وحقوق الإنسان.

ومن هنا يتضح لنا الدور الذي تقوم به المنظمات الدولية غير الحكومية كأبرز منظمات المجتمع المدني حيث نجد أن عدداً كبيراً منها تركز على إرساء وحماية حقوق الإنسان وذلك من خلال الحفاظ على القيم الإنسانية ومبادئ الكرامة البشرية التي تتدرج ضمن حقوق الإنسان.

فلقد كانت منذ بداية نشأتها تهتم بالحقوق الفردية ثم تطورت إلى الانتقال إلى الاهتمام بالحقوق الجماعية للأفراد، فأصبحت تدافع عن حماية الصحة العالمية والاهتمام بالبيئة وقضايا تغير المناخ، على اعتبار أن ثمة علاقة قوية بين تغير المناخ والصحة وحقوق الإنسان [٤٧].

وتتفق المنظمات الدولية غير الحكومية ذات الطابع الإنساني في كونها تنظر إلى المواثيق الدولية لحقوق الإنسان باعتبارها الإطار الموجه لنشاطها والهدف الذي تسعى إلى تطبيقه رغم تفاوت مناهج هذه المنظمات وبرامجها في العمل، كما تسهم هذه المنظمات بطريق مباشر أو غير مباشر في حماية حقوق الإنسان، وفي تطبيق أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان وأحكام القانون الدولي الإنساني [٤٨].

ويأتي ذلك من خلال مراقبتها وتوثيقها للانتهاكات الواقعة على حقوق الإنسان ومن خلال المداخلات التي تقوم بها لدى السلطات المعنية ولدى الرأي العام المحلي والدولي بهدف وضع حد لهذه الانتهاكات، فهي تقوم بدور المراقب على حقوق المجتمع وأفراده من أي تصرفات جائرة، وذلك من خلال بذل الجهد في الدفاع عن كل فرد في المجتمع وفق حقوقه المعترف بها، هذا إضافة إلى مساهمتها في النضال من أجل توسيع دائرة الحقوق المحمية وتعريفها بدقة ومن أجل وضع الآليات القانونية لضمانها على أرض الواقع ورفع مستوى وعي المجتمع بها [٤٩].

المبحث الثاني

دور المنظمات الدولية غير الحكومية في إرساء وحماية حقوق الانسان

بالنظر الى طبيعة الدور الذي تقوم به المنظمات الدولية غير الحكومية من أجل إرساء وحماية حقوق الانسان وحرياته الأساسية، نجد أن هناك نوعان من الأدوار يسيران في خطين متوازيين، أولهما استشاري والأخر رقابي، ومن خلال هذا المبحث سوف نلقى الضوء على هذين المحورين بشيء من التفصيل، وذلك على النحو التالي.

المطلب الأول: الدور الاستشاري للمنظمات الدولية غير الحكومية في مجال حقوق الانسان.

المطلب الثاني: الدور الرقابي للمنظمات الدولية غير الحكومية في مجال حقوق الانسان.

([47]) Alexandra، mcewan Ienifer Bowers timsaal, Athman Righls based Approach to mental health phomotion in the context of change in ruzal and hemote Australia Queens land, center for rural and remote mental Health, p6.

([٤٨]) حسام أحمد هنداوي: القانون الدولي العام وحماية الحريات الشخصية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦م، ص١٢٠.

([٤٩]) ليث زيدان، المنظمات غير الحكومية وحقوق الإنسان، الحوار المتمدن العدد ١٩٥٢، بتاريخ ٢٠٠٧/٦/٢٠، محور حقوق الإنسان على الرابط: https://www.ahewar.org/debat/nr.asp

المطلب الأول

الدور الاستشاري للمنظمات الدولية غير الحكومية في مجال حقوق الانسان

تقوم المنظمات الدولية غير الحكومية ذات الطابع الإنساني بدور استشاري ملموس في ميدان حقوق الانسان على المستوي الدولي، وتظهر هذه الصبغة الاستشارية واضحة جلية من خلال مساعدة هذه المنظمات للجنة حقوق الانسان التابعة للأمم المتحدة ولجنتها الفرعية الخاصة بمنع التمييز العنصري وحماية الأقليات في أداء المهام الموكلة لها [٥٠].

ولتلك المنظمات أن تقترح إدراج موضوعات معينة في جدول اعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي والأجهزة التابعة له، ولها أن تبدي رأيها شفاهه وكتابتاً عند مناقشة قضايا حقوق الإنسان به [٥١].

فمن المعلوم أن أغلب القضايا التي تصل المجلس في شأن حقوق الانسان هي تلك التي تصل عن طريق المنظمات غير الحكومية، وكذا سائر فروع الأمم المتحدة، ولجانها المتخصصة والعاملة في حقل الدفاع عن حقوق الانسان وحرياته الأساسية [٥٢]، بل وتعدى ذلك المطالبة بتطوير القواعد الخاصة بهذه الحقوق، وتوسيع المجال لفئات معينة ومجالات محددة، فبمجرد صدور الصكوك الدولية الأولى لحقوق الانسان لاحظت تلك المنظمات تناقضات وتباين في التطبيق من طرف الدول، كما لاحظت تعطيل تطبيق بعض حقوق الانسان بحجة السيادة الوطنية، مما نتج عنه انتهاكات خطيرة وتراجع في مستوى التمتع ببعض الحقوق، الأمر الذي جعلها تبذل جهودا مضنية لمعالجة تلك الانحرافات، وتغطية النقص الذى تميزت به بعض الوثائق الدولية في مجال حقوق الانسان، ونلتمس ذلك الدور بصورة عملية من خلال التطرق إلى النقاط التالية:

إعادة النظر في نظرية السيادة الإقليمية:

فالسيادة تعني عدم السماح بالتدخل في شئون الدولة من جانب الدول الأخرى أو الهيئات الدولية أيا كان شكل هذا التدخل وهو ما أكدت عليه المادة ٧/٢ من ميثاق الأمم المتحدة [٥٣] لكن الكثير من الدول أصبحت تستعمل هذا الحق كمطية لانتهاك حقوق الإنسان.

فبالنظر إلى التطور النوعي الذي لحق بالمجتمع الدولي في الآونة الأخيرة والذي ظهر بصفة أساسية إلى التغير الملحوظ الذي طرأ على مدلول ومضمون مبدأ سيادة الدولة الذي ظل لفترات طويلة يحول دون إحداث تقدم ملموس في قواعد القانون الدولي العام، وبحيث أصبح في الوقت الراهن لا يتعارض مع تنازل الدولة عن جزء من اختصاصاتها كمظهر من مظاهر خضوعها لهذا القانون، وهو ما نتج عنه نمو هائل في الالتزامات الدولية للدولة، وتطرقها إلى مسائل كانت تدخل في صميم اختصاصها الداخلي [٥٤].

ولعل انهيار الاتحاد السوفيتي وظهور مصادر أخرى للتهديد الدولي متمثلة في الإرهاب الدولي، وانتقال النزاعات ما بين الدول إلى داخل الدول نفسها، وظهور آليات جديدة في التدخل مثل: المحاكم

---

(٥٠) د. منى مصطفى محمود، القانون الدولي الإنساني، طبعة أولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩، ص٩١.

(51) Donovan، Declan: The Economic and Social Council In The United Nations and Human، edited by Philip Aston. Clarendon. Press Oxford, 1992, p.107.

(٥٢) سامح عبد القوي، التدخلات الدولية لحماية البيئة والدفاع عن الإنسانية، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولي، ٢٠١٥، ص١٥٧.

(٥٣) انظر أيضا إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢٦٢٥، الدورة ٢٥ بتاريخ ١٩٧٠/١٠/٢٤، والمادة ٧٠ من البروتوكول الإضافي الأول من اتفاقيات جنيف عام ١٩٧٧ المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة، والمادة٣ من البروتوكول الإضافي الثاني، اتفاقيات جنيف عام ١٩٧٧ والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية.

(٥٤) د. محمد صافي يوسف، مرجع سابق، ص٨.

الدولية والمنظمات الدولية، بالإضافة إلى اعتبارات التدخل من أجل حقوق الإنسان، كلها شكلت ضغوط شديدة على مبدأ عدم التدخل بمعناه المطلق، وتماشياً مع ما حل بالعالم من تطورات وخصوصاً في مجال العلاقات الدولية، أصبحت حقوق الإنسان هي قبلة الاهتمام العالمي وبدأ شيئاً فشيئاً يضيق نطاق الاختصاص الداخلي المطلق لصالح الاختصاص الداخلي المقيد بالالتزامات الدولية.

فبعد ما كانت مسألة حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية من المسائل التي تدخل بامتياز في صميم الاختصاص الداخلي للدولة، وتخرج من ثم عن مجال تطبيق قواعد القانون الدولي العام، الأمر الذي كان يمنح الدولة سلطة كاملة أو مطلقة في التعامل مع شبعها من المواطنين والمقيمين دون الخضوع لأي قيد أو شرط دولي يحد من سلطاتها، أصبحت الحقوق والحريات محلاً للحماية الدولية بفضل ما يسمى الميثاق الدولي لحقوق الإنسان أو الشرعية الدولية التي تتمثل في ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين والتي هيأت معاً بالإضافة إلى غيرها من الاتفاقيات والقرارات والأعراف الدولية لوجود القانون الدولي لحقوق الإنسان كأحد الفروع الهامة للقانون الدولي العام[٥٥].

إلا أن التدخل الدولي لحماية حقوق الإنسان لم يكن يستهدف القضاء على سيادة الدول بل يعمل على إزالة الحدود والحواجز المانعة من حماية هذه الحقوق وكفالة احترامها[٥٦]

ولا أحد ينادي اليوم بالسيادة المطلقة للدولة كونها سلطة تأمر دون قيد أو شرط مما يضع الدولة فوق القانون، فليس مقبولاً الاختباء وراء السيادة لارتكاب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، أو السماح بارتكابها فليس بمقدر أي دولة أن تبقى غير مبالية أمام هذه الجرائم[٥٧].

فلقد ذهب الرئيس المشترك للجنة التدخل وسيادة الدول (غاريت أيفانز) إنه لا يجوز النظر إلى السيادة بوصفها رخصة لقتل المعارضين[٥٨] فلا يجود تعارض بين التدخل الإنساني ومبدأ سيادة الدولة، فالدولة لها الحق في اختيار الأسلوب الملائم لمعاملة الرعايا المتواجدين على إقليمها على أساس سيادتها الإقليمية[٥٩] إلا أنه عندما تقوم هذه الدولة بإساءة استعمال سلطتها الداخلية واضطهاد الرعايا على إقليمها بشكل يحرمهم من حقوقهم الأساسي فإن التدخل لصالح الإنسانية يكون مشروعاً طالما كان هناك انتهاكاً لحقوق الإنسان[٦٠].

فالدولة ملزمة في علاقتها مع رعاياها بمجموعة من الالتزامات المستمدة من القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني، ولقد سبق للمحكم (ماكس هوبر) في وقت مبكر أن خلص في

---

(٥٥) صلاح الدين بو جلال، الحق في المساعدة الإنسانية، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨م، ص٢٠.

(٥٦) د. حسام أحمد محمد هنداوي، التدخل الدولي الإنساني، دراسية فقهية وتطبيقية في ضوء القانون الدولية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٦م، ص٦١.

(٥٧) محمد علوان، مسئولية الحماية، إعادة إحياء التدخل الإنساني، مجلة سياسات عربية، العدد٢٣، نوفمبر ٢٠١٦م، ص٢٩.

(58)Gareth Evans Hypocrisy, Democracy vvar and Peace 16/6/2007 accessed an 6/12/2016 at http://www.gevans.org/speeches/speech227,html,Beating Gemnocide, Project syndicate (World Distributian, 4 december 2015, accessed an 6/12/2015 at http://iy/294zrge.

(59) Browenlle international law and use of force by states clarendam, press, oxford 1963, p44.

(٦٠) د. محمد عبد الوهاب الساكت، دراسات في النظام الدولي المعاصر، دار الفكر العربي، عام ١٩٨٥م، ص١٢٤.

قراره التحكيمي في قضية السيادة على جزر بالماس بين هولندا والولايات المتحدة الأمريكية إلى أن التزام حماية الأفراد هو النتيجة الطبيعية للسيادة [٦١].

وفي حكم محكمة العدل الدولية والتي قضت بوجوب التزام كل دولة باستخدام جميع الوسائل التي تحت تصرفها لمنع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، وذلك قبل أن نخلص إلى انتهاك حربيا والتزامها منع الإبادة الجماعية التي ارتكبت في سريبرنتيشا[٦٢].

وأمام هذا المأزق الذي تعرض له التدخل من أجل حقوق الإنسان وحرياته الأساسية على المستوى السياسي والقانوني كان لابد من إيجاد مقاربة من أجل التوفيق بين تلك المتلازمة المتعارضة (التدخل والسيادة) الأمر الذي استدعى بعض المنظمات الدولية غير الحكومية إلى عقد مؤتمر دولي حولي القانون والأخلاق الإنسانية في باريس عام ١٩٨٧م، والذي أصدر لائحة حول الاعتراف بواجب المساعدة الإنسانية والحق في المساعدة، وقد تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بمجوب التوصية رقم ٤٣/١٣١ لسنة ١٩٨٨، والتي أضفت شرعية على تدخل المنظمات غير الحكومية وتحديد مكانتها في ترقية وتطبيق المساعدة الإنسانية.

كما صدرت لائحة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي تحت رقم ٦٨٨ بتاريخ ١٩٩١/٤/١٥، والتي تكرس التقدم الذي أحرزه مبدأ التدخل الإنساني ما دمت تنص على إعطاء حق التدخل في الشئون الداخلية للدول رغم غياب عبارة (التدخل) [٦٣].

ومن ثم تحول مبدأ السيادة من حق مطلق إلى حق نسبي، واستقر على اعتباره واجب، فالدولة ملزمة تجاه رعاياها باحترام معايير دولية توفر الحد الأدنى من الحماية لتلك الحقوق، وبخلاف ذلك لا يوجد بد من التدخل الدولي بمفهومه الواسع [٦٤].

فالدولة التي تنتهك حقوق الإنسان تخلع عن نفسها قداسة سيادتها لأن السيادة مفهوم ينسحب في الوقت نفسه على المواطن وعلى الخارج، وعندما يتم انتهاك الشق السيادي المتعلق بين الدولة ومواطنيها فإن الشق السيادي المتعلق بالعلاقة بين الدولة والدول الأخرى يسقط، ووفقا لذلك فإن مبدأ عدم التدخل في شئون الدول الداخلية لا يمكن الاحتماء به لدفع المشاغل الدولية المشروعة إزاء انتهاكات حقوق الإنسان، الأمر الذي يحتم إعادة النظر في التوازن القائم بين مبدأ عدم التدخل في الشئون الداخلية للدول، ومبدأ المشاغل الدولية المشروعة إزاء انتهاكات حقوق الإنسان بحيث يميل الكفة لصالح الأخير على حساب الأول[٦٥].

إعلان بانكوك:

([61]) Reports of international Arbitral Awards، island of Palmas case، vole 2، Nether land USA، April4, 1928، pp829-871.

([62]) ICJ، Case concerning the Application of the convention on the prevention and Punishment of the crime of Genocide Bosnia and Herzegovina Serbia and Montenegro، Judgment of 26 February 2007, paragraphs 225- 250 Rec2007.

([٦٣]) د. حسان أحمد هنداوي، المرجع السابق، ص٦١.

([٦٤]) د. ليلى نقولا الرحباني، التدخل الدولي مفهوم في طور التبدل، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١١م، ص٧٩: ٨٢.

([٦٥]) بشار الجعفري، منظمة الأمم المتحدة والنظام الدولي الجديد، دراسة موثقة، دار طلاس للدراسات والترجمة والنشر، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م، ص٤٧.

قامت مجموعة من المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان والتنمية بعقد مؤتمر إقليمي في آسيا والمحيط الهادي حيث اشتركت فيه أكثر من مائة منظمة غير حكومية وذلك تحضيراً للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي سيعقد لاحقاً في فيتيا في الفترة من ١٠ إلى ١٢ يونيو ١٩٩٣م.

ولقد توجه هذا المؤتمر بإصدار إعلان بتاريخ ١٩٩٣/٣/٢٧ تضمن العديد من المطالبات والتوصيات المرفوعة إلى المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان نذكر منها:

- عدم قابلية حقوق الإنسان للتجزئة فلا يحق لأية دولة ان تعترف ببعضها وتغض الطرف عن البعض الآخر، سواء كانت تلك الحقوق سياسية أو مدنية أو اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية، كما أشار الإعلان إلى أن انتهاكات حقوق الإنسان المدنية والسياسية كثيراً ما يتم بحجة تغليب التنمية الاقتصادية على حساب حقوق الإنسان.
- إعطاء بعد جديد للحقوق الاقتصادية من خلال إبراز الحق في التنمية لأنه لا فائدة من التمتع بالحقوق السياسة والمدنية والشعوب تعاني من الجوع والفقر والبطالة، حيث حث الإعلان مؤتمر الأمم المتحدة العالمي لحقوق الإنسان على أن يعتمد مواد تنص على الحق في التنمية تجسد الإعلام الموجود حاليا (الإعلان الصادر عام ١٩٨٦) وتخطو قدماً نحو اعتماد إعلان يتعلق بحقوق المدافعين عن حقوق الإنسان.
- الدعوة إلى تفعيل حقوق الطفل، حيث لازالت هذه المنظمات ترصد الانتهاكات الخطيرة لحقوق هذه الفئة رغم انضمام الدول لاتفاقية حقوق الطفل، وأكد الإعلان على أن تنفيذ حقوق الطفل في البقاء والحماية والتنمية والمشاركة، كما تجسدها اتفاقية حقوق الطفل، ويجب أن تحرص عليه كل دولة أشد الحرص بغض النظر على اعتبارات القدرة الوطنية والأمن الوطني.
- التوصية بإعادة النظر في تعاريف حقوق الإنسان القائمة بما في ذلك تعريف التعذيب وإدراج الاغتصاب والهجرة القسرية بوصفها جرائم حرب، والاعتراف بالحق في أن يكون المرء حراً من أي استغلال جنسي بما في ذلك المضايقة الجنسية وسفاح القربى والإتجار والدعارة[٦٦].

ونتيجة لهذه الجهود تمكنت المنظمات غير الحكومية من المشاركة في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المنعقد تحت رعاية الأمم المتحدة لتقديم الوثيقة الختامية التي تضمنت تلك التوصيات وقد اخذ الكثير منها بعين الاعتبار [٦٧].

الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر:

نشأت الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر عام ١٨٦٣ وتضم في عضويتها العديد من المنظمات والمؤسسات المحلية والدولية، وهي منظمة مستقلة ولها علم واحد وتستند في عملها على الاعتبارات الإنسانية، وظهرت هذه الحركة كرد فعل على المخالفات التي تحدث في الحروب، وتستهدف تطبيق الاعتبارات الإنسانية في الحروب، وذلك من خلال إعداد القواعد القانونية المناسبة، ولم يقتصر نشاطها على مساعدة ضحايا الحروب ولكن يشتمل أيضا مساعدة ضحايا الكوارث الطبيعية، وتضم الحركة الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر ويقع مقرها في مدينة جنيف، ويعد المؤتمر الدولي لهذه الحركة بمثابة السلطة العليا لاتخاذ القرارات ويجتمع مرة كل أربع سنوات.

وتستند الحركة في عملها على مجموعة من المبادئ هي: الإنسانية، عدم التمييز، الحياد، الطابع الإرادي، وحدة العمل، العالمية.

---

(٦٦) إعلان بانكوك للمنظمات غير الحكومية، مجلة حقوق الإنسان، الجزائر، العدد رقم ٤، سبتمبر ١٩٩٣م، ص٤٣.

(٦٧) د. بدر شنوف، المرجع السابق، ص٨٧.

دور الحركة في إرساء اتفاقية جنيف عام ١٨٦٤ بشأن تحسين حال الجرحى العسكريين في ميدان القتال:

فمن جملة ما تضمنته هذه الاتفاقية مجموعة من المبادئ الأساسية كالحق في الحياة والسلامة الجسدية واحترام الفرد الإنساني خلال النزاعات المسلحة والتي كانت تعتبر هذه الأمور في الماضي من قبيل المجاملات أو الأخلاق الدولية، فبفضل جهود هذه الحركة تم تقنين هذه الأفكار في اتفاقية جنيف عام ١٨٦٤ بشأن تحسين حال الجرحى العسكريين في ميدان القتال، والتي عززت بذلك حماية حقوق الإنسان حتى في حالة النزاعات المسلحة[٦٨].

دور الحركة في إعادة تعريف السلم:

فلقد كان غرض الحركة من إعادة تعريف السلم هو خلق حالة من السلم الإيجابي استناداً إلى التعاون الدولي والمساواة في توزيع الموارد واحترام حقوق الإنسان، حيث عرفت السلم بأنه: لا يعني غياب الحرب فحسب، بل أيضا عملية جوهرية للتعاون بين كافة الدول والشعوب، بالاستناد إلى احترام الحرية والاستقلال والسيادة الوطنية وحقوق الإنسان، وكذلك بالاستناد إلى توزيع منصف وعادل للموارد تلبية لحاجيات الشعوب[٦٩]، ولقد تحققت تلك النتيجة باعتماد المؤتمر العالمي للصليب الأحمر بشأن تعريف السلم في بلجراد يونيو عام ١٩٧٥[٧٠].

دور منظمة العفو الدولية:

منظمة العفو الدولية منظمة مستقلة غير منحازة وهي لا تؤيد أو تعاوض أي حكومات أو نظام سياسي، كما أنها لا تؤيد بالضرورة أو تعارض آراء السجناء الذين تسعى لحماية حقوقهم، فهي لا تُعنى إلا بحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، بغض النظر عن معتقدات الضحايا وأيديولوجيات الحكومات، فهي تتقيد بمبدأ التجرد وعدم التمييز[٧١] ومن أجل ضمان الحياد والاستقلالية في عمل المنظمة فإنها تعتمد في تمويل أنشطتها وميزانيتها على التبرعات والاشتراكات التي يتقدم بها أعضاء المنظمة وغيرهم من المؤيدين لها، وتضع المنظمة شروط صارمة لقبول التبرعات من الأشخاص أو الهيئات حتى لا تخضع لأي ضغوط تؤثر على حيادها واستقلاليتها، كما لا تقبل أية أموال أو تبرعات حكومية[٧٢].

جهود المنظمة من أجل إلغاء عقوبة الإعدام ومناهضة التعذيب:

تسعى المنظمة للعمل بكل الوسائل المناسبة لمقاومة فرض عقوبة الإعدام أو مناهضة التعذيب، أو غيره من المعاملات أو العقوبات القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية للسجناء أو غيرهم من الأشخاص المعتقلين، أو تقييد حريتهم، بغض النظر عما إذا كانوا استخدموا العنف أو دعوا إلى استخدامه[٧٣].

ففيما يخص عقوبة الإعدام تمكنت المنظمة من عقد مؤتمر دولي شارك فيه حوالي ٢٠٠ عضو من أفريقيا وآسيا وأوربا والشرق الأوسط والأميركتين، انتهى بإصدار إعلان ستوكهولم بتاريخ

---

(٦٨) المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد الأول، مايو-يونيو ١٩٨٨م، ص٢٢٣.

(٦٩) المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد٢٩، يونيو-فبراير ١٩٩٣م، ص١٠٧.

(٧٠) د. بدر شنوف، مرجع سابق، ص٨٧.

(٧١) د. عبد الكريم علوان خضير، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الثالث، حقوق الإنسان، مكتبة دار الثقافة، الأردن، الطبعة الأولى، عام ١٩٩٧م، ص١٣٤.

(٧٢) د. أبو الخير أحمد عطية، مرجع سابق، ص٢٣٤.

(٧٣) د. عبد الكريم علوان خضير، المرجع السابق، ص١٣٤، ١٣٥، وانظر أيضا المادة ١ من القانون الأساسي لمنظمة العفو الدولية بعد تعديله من قبل المجلس الدولي السابع عشر، والذي عقد في هلسنكي فنلندا، الفترة من ٢٧ أغسطس إلى ١ سبتمبر ١٩٧٥.

١٩٧٧/١٢/١١، الذي تضمن عدة نقاط أشارت إلى أن عقوبة الإعدام هي قمة العقوبات القاسية واللإنسانية، وأوصت بأبعاد هذه العقوبة على المرأة الحامل باعتبار الجنين برئ، كما طالب هذا الإعلان الدول إما بإلغاء هذه العقوبة أو على الأقل حصرها في الجرائم الخطيرة جداً [٧٤].

أما فيما يخص مناهضة التعذيب يظهر ذلك من خلال المبادرة التي دعت إليها المنظمة عام ١٩٧٢ والمتمثلة في القيام بحملة دولية للتنديد بالتعذيب، والتي أثمرت جهودها بعقد مؤتمر دولي في باريس عام ١٩٧٣، والذي ضم العديد من الخبراء وممثلي الحكومات والحركات الجماعية وخرج بجملة من التوصيات كان أهمها: الدعوة إلى إبرام اتفاقية دولية لمناهضة التعذيب وطرح مشروع بذلك والذي أصبح بعد ذلك محل الدراسة من طرف لجنة حقوق الإنسان التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة القانون الدولي، ثم تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة مشروع الاتفاقية، وبالمصادقة عليها أصبحت تعرف باتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب[٧٥].

اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد:

تنوع اهتمام المنظمات الدولية غير الحكومية في مجال حماية حقوق الإنسان، فبعد إنشاء المحكمة الجنائية الدولية والتصدي للالتباس الذي كان حاصلا فيما يتعلق بموضوع الجرائم ضد الإنسانية، انتقل الاهتمام لدى تلك المنظمات إلى مجال وتحد آخر لا يقل أهمية، يتعلق بالاستخدام غير الإنساني للأسلحة لا سيما الحديثة منها، والتي تشكل خطراً وتهديداً حقيقاً لحقوق الإنسان فبصورة عامة تنشط المنظمات الدولية غير الحكومية في مجال التسليح، إلا أن النشاط الأبرز كان في مجال: نزع الألغام الأرضية المضادة للأفراد.

حيث عملت تلك المنظمات على:

- إعداد دراسات وبحوث حول عدد المدنيين المصابين في حوادث انفجار ألغام.
- تعبئة الرأي العام الدولي بالنتائج المدمرة لهذه الأسلحة.
- الضغط على الدول التي لا تزال تستخدم هذا النوع من الأسلحة [٧٦].

فلقد تمكنت المنظمات الدولية غير الحكومية من تحقيق ائتلاف دولي ضم العديد من المنظمات الدولية كان أبرزها الأمم المتحدة، بالإضافة إلى ١٤٠٠ منظمة دولية غير حكومية وذلك من خلال شبكة معروفة باسم الحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية، حيث تم التوصل إلى المصادقة على اتفاقية (أوتادا) والتي عقدت في عام ١٩٩٧م لحظر الألغام المضادة للأفراد [٧٧].

وفي أول مارس ١٩٩٩ دخلت هذه المعاهدة حيز التنفيذ، وفي مارس ٢٠٠٧ كان عدد الدول التي صدقت على هذه الاتفاقية وانضمت إليها ١٥٣ دولة [٧٨].

([٧٤]) نورة بن علي يحياوي، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي، دار هومه، الجزائر، الطبعة الأولى ٢٠٠٦م، ص٩٥، ٩٦.

([٧٥]) وهيبة العربي، المنظمات غير الحكومية كفاعل جديد في تطوير القانون الدولي، والعلاقات الدولية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ٢٠٠٤م، ص٧٦.

([٧٦]) انظر إدارة شئون الإعلام، الأمم المتحدة والألغام بتاريخ ٢٠١٧/٦/٢٦، على الرابط:

http://www.google.dz/search?9

([٧٧]) انظر إدارة شئون الإعلام، الأمم المتحدة والألغام على الرابط:

http://www.Un.org/as/Peace/nine/treaties.sh.ini

([٧٨]) بلغ عدد الدول الأطراق في هذه الاتفاقية ١٥٣ دولة إلا أنه تم الرفض من قبل ٣٨ دولة بسبب امتلاكها هذا النوع من الألغام، كما لم تكن الولايات المتحدة والصين وروسيا وكوريا الجنوبية والشمالية وبولندا وكوبا والكيان الصهيوني

ولكن بالرغم من الجهود المبذولة على هذا الصعيد إلا أن عمل المنظمات الدولية غير الحكومية في هذا المجال واجه العديد من العراقيل من أجل عدم المصادقة على اتفاقية أوتادا، خاصة من طرف الدول المنتجة لهذه الأسلحة، بحجة أن الحظر الكامل يضر بمصالحها الاقتصادية [٧٩].

دور المنظمات الدولية غير الحكومية في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية:

لعبت المنظمات الدولية غير الحكومية دوراً هاماً في تشكيل فروع القانون الدولي المختلفة من إرساء قواعد القانون الدولي الإنساني إلى القانون الدولي لحقوق الإنسان، بل وتنامى هذا الدور على تنقيح وسد الثغرات القانونية والإجرائية على مستوى إثراء القواعد الموضوعية السائدة[٨٠] خاصة في مجال تعزيز وترقية حقوق الإنسان، إلا أن الإنجاز الأكبر والأهم في هذا المجال تمثل في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، حيث يعد تاريخ ١٧ يوليو ١٩٩٨ تاريخا هاما في مجال حماية حقوق الإنسان وكذلك على صعيد الإنجازات بالنسبة للمنظمات الدولية غير الحكومية، حيث مثل تاريخ التوقيع على اتفاقية روما التي دخلت حيز التنفيذ في يوليو ٢٠٠٢ معلنة بذلك قيام المحكمة الجنائية الدولية والتي تضم ١٨ قاضيا ويقع مقرها في لاهاي[٨١].

ومن أمثلة المنظمات الدولية غير الحكومية التي شاركت بشكل كبير في إيجاد هذه المحكمة نذكر منها: منظمة الصليب الأحمر الدولية التي شاركت بنشاط في المفاوضات التي جرت في نيويورك وروما حول إنشاء المحكمة، وأدلت ببيانات أمام اللجنة التحفيزية، والجمعية العامة للأمم المتحدة [٨٢].

كذلك قامت منظمة العفو الدولية بدوراً هاماً في إنشاء هذه المحكمة حيث ساهمت بقوة في تأسيس تحالف دولي من المنظمات الدولية غير الحكومية سمي بالتحالف الدولي من أجل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، ويضم هذا التحالف حوالي ١٠٠٠ منظمة غير حكومية من مختلف أنحاء العالم (إحصائيات ٢٠٠٩) وعملت من أجل التوعية بدور هذه المحكمة وزيادة صلاحياتها وزيادة عدد الدول المصادقة على نظام روما الأساسي الذي يعد من أكثر الاتفاقيات الدولية أهمية وتميزاً بسبب ما استحدثه من إجراءات [٨٣].

وباكستان وسنغافورة من الأطراف المشاركة، أما عن الدول التي لم تصدق على هذه الاتفاقية رغم حضورها كان منها مصر ولبنان والبحرين وإيران والمغرب وعمان والسعودية وسوريا والإمارات.

(٧٩) خديجة بوخرص، المنظمات الدولية غير الحكومية ودورها في إدارة قضايا حقوق الإنسان في فترة ما بعد الحرب الباردة منظمة العفو الدولية نموذجا، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ٨ مايو، الجزائر ٢٠١٨م، ص٢٠٤.

(٨٠) هناك من لا يفرق بين هذين الفردين من القانون الدولي العام خاصة عند غير المتخصصين أو المهتمين بقضايا حقوق الإنسان، فالقانون الدولي الإنساني هو أحد فروع القانون الدولي العام تهدف قواعده حماية الأشخاص المتضررين في حال نزاع مسلح بما أنجز عن ذلك النزاع من آلام، كما يهدف إلى حماية الأموال التي ليست لها علاقة مباشرة للعمليات العسكرية، أما القانون الدولي لحقوق الإنسان فهو أحد فروع القانون الدولي العام أيضا والتي تهدف قواعده حماية الإنسان لمجرد أنه من بني الإنسان فلا يحتاج المرء لاتباعها أو اكتسابها أو وراثتها فهي حقوق ثابتة لا يجوز لأي فرد آخر لأي سبب إنزاعها أي أنها حقوق طبيعية، انظر: عمر سعد الله، ص١٤٥.

(81) Hector Dlasolo, Reffections an the international criminial caurts jurisdictional reach criminal law rosum, cspringer doi 10- 1007/s10609-005-2006, p54.

(٨٢) عمر سعد الله، المنظمات الدولية غير الحكومية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠٠٩، ص١٤٨.

(٨٣) ضم هذا التحالف في بدايته ٢٥ منظمة إلى أن وصل في عام ١٩٩٩ إلى ٥٠٠ منظمة غير حكومية وشجع هذا التحالف على عقد مؤتمر دبلوماسي للتفاوض على معاهدة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، ووضع التحالف مبادئ توجيهية لآلية إنشاء المحكمة، وكان من بين المنظمات المؤسسة له منظمة العفو الدولية، المنظمة الدولية للصليب الأحمر، اللجنة الدولية للحقوقين والفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان، والجمعية الدولية للقانون الجنائي، جامعة الدول العربية، هيوفن راتيس ووتش، الاتحاد الأفريقي لحقوق الإنسان والمركز الدولي لحقوق الإنسان، والتنمية، وغيرها من المنظمات المتخصصة والتي اهتمت بناء شبكات من النشطاء والخبراء الذين سيساعدون في تذليل العقبات التي تواجه

كما قامت المنظمات الدولية غير الحكومية، وبالمشاركة مع المنظمات الحكومية الدولية والحكومات برعاية سلسلة من المؤتمرات الإقليمية التي أصبحت دورات تدريبية قيمة حول القضايا الجوهرية التي أثارها مشروع النص في فبراير ١٩٩٨، حيث اجتمع ما يزيد عن ٦٠ محامياً وناشطاً في مجال حقوق الإنسان وأكاديميين وموظفين حكوميين(عقد مؤتمر لمدة يومين في دكار بالسنغال)، وقد عقدت الدورة من قبل الشبكة الأفريقية للدفاع عن حقوق الإنسان RADDHO بالاشتراك مع الاتحاد الأفريقي لحقوق الإنسان UIDH، وقد ناقش المشاركون الحاجة والملامح الأساسية لمشروع نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية[٨٤].

وبقدر ما كان هذا الاتفاق أمراً مهماً فإن تجسيده على أرض الواقع يعتبر أكثر أهمية وهذا أكبر تحدي أمام المنظمات الدولية غير الحكومية، خاصة وأنها واجهت العديد من العراقيل في إقناع الدول بالتوقيع على اتفاقية روما خاصة مع الأطراف التي ترى أن مثل هذا الاتفاق لا يخدم مصالحها الدولية، وبالتالي يضعها في موضع صعب مع المجتمع الدولي في حالة حدوث خروقات لحقوق الإنسان، فنجاح المنظمات الدولية غير الحكومية في إرساء نظام العدالة الدولية يبقى مرهونا بتجسيده عمليا وذلك عبر مصادقة كل الدول عليه [٨٥].

فعلى الرغم من التحديات والصعوبات التي واجهتها المنظمات الدولية غير الحكومية من أجل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية إلا أنها استطاعت أن تحقق ولو جزء من العدالة الدولية لمنتهكي حقوق الإنسان وذلك من خلال إحالة كل المسئولين عن الخروقات إلى المحاكم بتهم الإبادة الجماعية [٨٦].

كما ناضلت المنظمات الدولية غير الحكومية من أجل عدم سيطرة مجلس الأمن الكاملة على سلطة الادعاء بالمحكمة، وعدم منح الحصانة للعسكريين على ارتكابهم جرائم حرب [٨٧].

دور المنظمات الدولية غير الحكومية في صياغة اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل ١٩٨٩:

في عام ١٩٨٩ أبرمت اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل والتي تعتبر الوثيقة الدولية الأكثر اكتمالا وريادة في هذا المجال، حيث تعزز عالمية حقوق الطفل، وتعترف صراحة للأطفال كأصحاب حقوق مدنية وسياسية واستقلال ذاتي، وتؤكد على احترام آرائهم والتمكين لشخصيتهم وخصوصيتهم، وبموجب المادة ٤٣ من الاتفاقية تم إنشاء لجنة حقوق الطفل عام ١٩٩١ والتي تختص بدراسة تقارير الأطراف بشأن امتثالهم للاتفاقية، وتصدر توصيات للدول بشأن التعامل مع الأطفال بوصفهم خبراء وشركاء في المسائل المتعلقة بهم، مع المطالبة المستمرة للدول بتغيير موقفها تجاه الأطفال من الاقتصار على حالة الرعاية إلى الاعتراف بهم كأصحاب حقوق، ومراعاة ودعم حصولهم على هذه الحقوق[٨٨].

انطلاق مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، عرف دور التحالف من خلال جمعية الدول الأعضاء، عندما اعتمدت قرار بعنوان: الاعتراف بالدور التنسيقي وتسهيل دور ائتلاف المنظمات غير الحكومية من أجل المحكمة الجنائية الدولية، القرار رقم ICC-ASP/RES8 في ديسمبر ٢٠٠٣، وانظر في ذلك أيضا:

Tristie Barrow the role of NGO, in the Establishment of the international criminal court 2004, p161.

(٨٤) حيدر عبد المحسن شهد، فاضل علي عبد الحين: دور المنظمات الدولية غير الحكومية في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، مجلة المحقق العلمي للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة بابل، العددالأول، السنة ١٢، ٢٠٢٠م، ص٣٥٦.

(٨٥) عمر سعد الله، المنظمات الدولية غير الحكومية في القانون الدولي بين النظرية والتطور، ص١٤٨.

(٨٦) خديجة بوخريص، مرجع سابق، ص٢٠١.

(٨٧) عمر سعد الله، مرجع سابق، ص١٥٠.

(٨٨) انظر وثائق الأمم المتحدة، تقارير الدول الأطراف المقدمة إلى لجنة حقوق الطفل:

أما عن دور المنظمات الدولية غير الحكومية في هذه الاتفاقية فلقد تجسد من خلال اجتماع أكثر من ٥٠ منظمة دولية غير حكومية أثناء انعقاد الأعمال التحضيرية في التأثير على وفود الدول المشاركة لإعداد تلك الاتفاقية، وذلك بفضل تفاعلها وانسجامها مع ممثلي الدول، حيث أنها خلقت جواً من الصداقة والتعاون قائمين على الاحترام المتبادل، مما ساعدها على تمرير أفكارها الواردة في توصياتها واقتراحاتها الشفوية والمكتوبة[٨٩].

ويمكن أن نبرز الدور الفعال للمنظمات الدولية غير الحكومية في إعداد هذه الاتفاقية من خلال المحطات التالية:

- وضعها لإطار قانوني دولي جديد خاص بفئة الأطفال من خلال التكتل الذي أقامته مجموعة من المنظمات غير الحكومية عام ١٩٨٣، فاتخذت من مدينة جنيف بسويسرا مقراً لها من أجل إعداد مشروع اتفاقية حقوق الطفل وتكلفت منظمة اليونيسيف بتمويل هذا التكتل.
- أنها ساهمت في استئناف المفاوضات بين وفود الدول المشاركة في إعداد الاتفاقية، حيث كانت تلجأ إليها تلك الوفود كلما استحال عليها مواصلة النقاش، ففي هذه الظروف كانت تأتي بحلول توفيقية للقواعد التي حدث بشأنها خلاف بين وفود الدول.
- تمكنت من فرض الكثير من مشاريع مواد الاتفاقية هي اليوم جزء منها، تشمل المواد (١، ١٢، ١٣، ١٤، ٢١، ٢٨، ٣٨)، وتأكيداً لذلك يقول السيد نجال كانتوبل: أن المنظمات غير الحكومية لم تقم بدور اقتراح مواد الاتفاقية فحسب، بل لعبت دوراً أساسياً في الجوانب الإجرائية للاتفاقية[٩٠].
- أنها استطاعت تجسيد المبادئ العامة لحقوق الطفل في الاتفاقية مرحلياً وتدريجياً ابتداء من عام ١٩٨٠، وفق ما تسمح به موافقة الدول التي كانت تجتمع لمناقشة مقترحات هذه المنظمات، ثم اعتماد في كل مرة لجزء من الاتفاقية في إطار فريق العمل الذي كان يرفعها فيما بعد إلى لجنة حقوق الإنسان للنظر فيها، ومن ثم فقد ولدت هذه الاتفاقية بعد مخاض عسير دام عشر سنوات[٩١].

إلا أن هذه المنظمات لم تتمكن من إدراج جميع مقترحاتها في الاتفاقية مثل تحديد سن الطفل للمشاركة في النزاعات المسلحة بثمانية عشر عاماً، حيث تبنت الدول المشاركة في المفاوضات بدلاً من ذلك سن الخمسة عشر عاماً طبقاً لما ورد في اتفاقية جنيف الرابعة عام ١٩٤٩ والبروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧[٩٢]، كما أن بقية القواعد المتعلقة بحماية الطفل في النزعات المسلحة التي تضمنتها الاتفاقية لم تكن وفق ما اقترحته هذه المنظمات ولذلك جاءت النصوص المتعلقة بهذا الموضوع متسمة بالضعف مقارنة مع القواعد التي وردت في اتفاقيات جنيف عام ١٩٤٩.

ونتيجة لهذه المساهمة الفعالة في إعداد اتفاقية حقوق الطفل من طرف المنظمات غير الحكومية فقد تمكنت هذه الأخيرة من انتزاع دور مهم في تفعيل وتنفيذ هذه الاتفاقية حيث ألزمت المادة ٢/٢٢ من الاتفاقية الدول الأعضاء بتوفير ما تراه مناسباً للتعاون مع أي جهود تبذلها الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية المتخصصة أو المنظمات غير الحكومية المتعاونة مع الأمم المتحدة لحماية طفل يسعى للحصول على مركز لاجئ سواء رافقه والده أو لم يرافقه، أما المادة ٤٥ من ذات الاتفاقية فقد

Denmark CRC/C/Sr699, Para60 Ireland crc/c/sr438 PARA88, Iceland CRC/C15/Add50.13, Andorra CRC/C15Add176, PARA33, Monaco CRC/C/Sr717, PARA62.

(٨٩) د. عمر سعد الله، مرجع سابق، ص١٨٢.

(٩٠) عمر سعد الله، المرجع السابق، ص١٨٣.

(٩١) بدر شنوف، مرجع سابق، ٨٩.

(٩٢) عمر سعد الله، المرجع نفسه، ص١٨٤.

منحت المنظمات غير الحكومية المركز الاستشاري والحق في الاطلاع على التقارير التي تعرضها الدول الأعضاء في الاتفاقية إلى لجنة حقوق الطفل لدراستها ومناقشتها وإعداد ملاحظات بشأنها ورفعها للجنة حقوق الطفل[٩٣].

المطلب الثاني

الدور الرقابي للمنظمات الدولية غير الحكومية في مجال حقوق الإنسان

لم يقتصر دور المنظمات الدولية غير الحكومية على ما تقوم به من تزويد الأمم المتحدة وفروعها المختلفة بالمعلومات والتقارير، وإنما يمتد دورها إلى مراقبة تطبيق قرارات الأمم المتحدة وتوصياتها في مختلف دول العالم.

فقواعد القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الانسان شأنها شأن بقية قواعد القانون في الفروع الأخرى، لا تجد طريقها للاحترام والتطبيق من طرف الدول، ما لم تستحدث أجهزة وأليات مخولة بصلاحيات محدده تضمن لها التفعيل العملي في الميدان، وذلك لمراقبة الدول في مدى تنفيذها للالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.

وقد اعتمدت لهذا الغرض عدة وسائل وأجهزة دولية وإقليمية ومحلية للأشراف على تنفيذ القواعد الخاصة بحقوق الانسان، منها ما يتسم بالطابع المدني للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، والجمعية العامة للأمم المتحدة، ومحكمة العدل الدولية، واللجان المتفرعة من الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الانسان، ومنها ما يتميز بالطابع الجنائي كالمحاكم الجنائية الدولية الخاصة، والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

وفي هذا الصدد تقوم بذلك المنظمات الدولية غير الحكومية ببذل جهود كبيرة، وتقديم كثير من المقترحات الجادة سواء تعلق الأمر بتدعيم وتعزيز أليات الرقابة الموجودة وتفعيلها، أو اقتراح استحداث أليات رقابة جديدة على نحو يمكن أن نتطرق له من خلال النقاط التالية:

إعداد التقارير:

يعد الاهتمام بالدفاع عن حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ذات طابع محلي ودولي في آن واحد، فغلباً ما تقوم لجان تقصي الحقائق التي ترسلها المنظمات الدولية غير الحكومية، بإصدار تقارير تكون أحياناً المصدر المحايد الذي يناقض أو يدحض التقييمات التي تصدرها الحكومة المعنية حول ممارستها بالنسبة لحقوق الانسان، هذا إن قامت تلك الحكومة بمثل هذا التقييم من الأساس.

فبمجرد قيام المنظمات غير الحكومية ذات احترام أو اعتبار دولي، مثل اللجنة الدولية للحقوقيين، أو منظمة مراقبة حقوق الانسان، استقصاء الوضع بدولة معينة يمكن أن يركز الأنظار والانتباه العام على ممارسات تلك الدولة في مجال حقوق الانسان حتى قبل صدور تقاريرها [٩٤].

ولعل قوة هذه المنظمات تستمد من ترخيص بعض اتفاقيات القانون الدولي لحقوق الانسان للمنظمات الدولية غير الحكومية بإعداد تقارير موازية لتلك التي تعدها الحكومات بشأن مدى تنفيذ اتفاقات حقوق الانسان في البلد المعني، حيث يتم من خلالها دعم المعلومات الواردة في تقارير الدول الأطراف في هذه الاتفاقات أو دحضها [٩٥].

([٩٣]) بدر شنوف، مرجع سابق، ص٨٩، ٩٠.

([٩٤]) الشريف شريفي، المنظمات الدولية غير الحكومية ودورها في ترقية وحماية حقوق الانسان، مذكرة ماجستير، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، ٢٠٠٨، ص٩٥.

([٩٥]) مثال لذلك: نص الفقرة(ب) من المادة(٤٥) من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل والتي تنص على: دعم تنفيذ الاتفاقية على نحو فعال، وتشجيع التعاون الدولي في الميدان الذي تغطيه الاتفاقية، كما تحيل اللجنة حسبما تراه ملائما إلى الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، أو الهيئات المتخصصة الأخرى أية تقارير من الدول الأطراف

وتكمن أهمية التقارير التي تعدها المنظمات الدولية غير الحكومية بطلب من إحدى اللجان الموكل لها مراقبة تنفيذ اتفاقية ما في أنها تعد مصدراً إضافياً للحصول على المعلومات المتعلقة بحقوق الانسان في الدولة التي تنظر اللجنة في تقريرها، باعتبار أن تلك المنظمات تستقي معلومات من الميدان.

كما أن قيام المنظمات غير الحكومية بإعداد التقارير المتعلقة بحقوق الإنسان، ليس مرهونا دائما بطلب الأجهزة واللجان الدولية التي تسهر على مراقبة تنفيذ حقوق الإنسان، فقد تقوم بذلك العمل بمبادرة منها ومن تلقاء نفسها، حيث تقوم بجمع المعلومات الدقيقة عن انتهاكات حقوق الإنسان في شتي بقاع العالم، وتلقي الشكاوى من الأفراد والجماعات، والتحقيق من وقائعها وأدلتها، ونشر هذه المعلومات في النشرات الدورية وغير الدورية على نطاق واسع لتغطي أرجاء الساحة الدولية[٩٦].

حيث تعد التقارير وتنشرها على أوسع نطاق في وسائل الإعلام لاطلاع الرأي العام والهيئات الدولية على انتهاكات حقوق الإنسان في هذه الدولة أو تلك.

وتتمثل أهمية هذا الأسلوب في كونه وسيلة للفت نظر أجهزة الرقابة الدولية إلى خروقات حقوق الإنسان، ولذلك فهي تعد الألية الأكثر إحراجاً للدول التي تتستر على تلك الخروقات، وتقدم تقارير مزيفة على حقيقة ما يجري على أرض الواقع[٩٧]، وهو ما تقوم به علي سبيل المثال منظمة العفو الدولية، التي تعد تقارير دورية تتضمن واقع حقوق الانسان في مختلف دول العالم، حيث أشارت في تقريرها سنة٢٠١٩ والتي تستعرض فيه واقع حقوق الإنسان في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، وقد تناولت ضمن عدة بنود منها ما يتعلق بحرية التعبير، والعنف ضد النساء والفتيات، والنزاع المسلح، واللاجئون والنازحون داخلياً، والعمال الأجانب، وحقوق الإنسان، والعالم الخارجي.

وما يهمنا هنا ما ورد ذكره عن مصر في هذا التقرير، حيث أشارت إلى أن الحكومة المصرية لجأت إلى مجموعة من الإجراءات القمعية ضد المتظاهرين ومن تعتبرهم معارضين، بما في ذلك حالات الاختفاء القسري، وحملات القبض الواسعة والتعذيب، والأفراط في استخدام القوة، وإجراءات المراقبة المشددة، وفرض الدولة قيود مشددة على تكوين الجمعيات أو الانضمام إليها، كما قامت بعمل تعديلات دستورية أدت إلى توسيع دور المحاكم العسكرية في محاكمة المدنيين، وإلى تقويض استقلال القضاء خاصة في أعقاب مظاهرات سبتمبر، واستمرار تنفيذ أحكام الإعدام، والتمييز ضد المرأة، وفرضت قيود على ممارسة حق العبادة، والتضييق التعسفي على عدد من اللاجئين وطالبي اللجوء، والمهاجرين الذين تم حجزهم بسبب دخول مصر أو مغادرتها بشكل غير قانوني [٩٨].

ومع ذلك تعد أزمة الشفافية في المنظمات الدولية غير الحكومية، وعلى مستويات مختلفة أكبر التحديات التي تعيق هذا النوع من المنظمات، وهي الأزمة التي تعاني منها منظمة العفو الدولية أيضاً، فعلي الرغم من الأساليب والأليات التي تعتمدها هذه المنظمات إلا إنها لم تسلم من الاتهامات التي وجهت إليها، منها تلقي أموال من جهات حكومية من أجل غايات معينة، وأن بعض التقارير التي تصدر عن تلك المنظمات تصب في صالح أطراف محددة.

التعاون والتنسيق مع الحكومات:

تتضمن طلباً للمشورة أو المساعدة التقنيتين، أو تشير إلى حاجتها لمثل هذه الملاحظات أو المساعدة المصحوبة بملاحظات اللجنة واقتراحاتها بصدد هذه الطلبات أو الإشارات إن وجدت مثل هذه الملاحظات أو الاقتراحات.....

(٩٦) د. سعد بن سلمان العبري، القانون الدولي وحقوق الإنسان قديماً وحديثا، دار النهضة العربية، ١٩٩٧، ص٦٦٦.

(٩٧) د. بدر شنوف، مرجع سابق، ص٩٣.

(٩٨) أنظر في ذلك تقرير منظمة العفو الدولية لعام ٢٠١٩.

تقوم المنظمات الدولية غير الحكومية بالتعاون والتنسيق مع الحكومات في بعض ميادين حقوق الانسان، فقد يشمل هذا التعاون مجموعة القضايا التي طرحتها الاتفاقات المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، حيث يمكن أن تساهم هذه المنظمات في عملية إعداد التقارير التي تقع على عاتق الدولة الطرف [٩٩].

فقد يأتي هذا التعاون عن طريق الحوار مع سلطات الدولة، كما هو شأن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، حيث تري هذه الأخيرة أن الحوار أمراً ضرورياً، لذلك فمن النادر أن تلجأ إلى الإدانة العلنية حتى لا تضعف الثقة بها من جانب المتحاورين معها، ويعمل مبعوثيها قصد المحافظة على صلة منتظمة مع هؤلاء، وبصفة خاصة حال تكرار الزيارات، وتقدم اللجنة تعهدات للحكومات المعنية بعدم كشف المعلومات التي تصلها، وذلك قصد كسب الثقة والسماح لها للقيام بأنشطتها [١٠٠].

وفي أحيان أخري قد يأتي التعاون من خلال استشارة هذه المنظمات في إعداد التقارير الخاصة بدولة طرف، كما حدث بشأن اتفاقية حقوق الطفل، حيث أدرجت مساهماتها في استئناف المفاوضات بين وفود الدول المشاركة في إعداد اتفاقية الطفل، فكلما حدث خلاف أو تعرقل مواصلة النقاش، كانت تلجأ هذه الدول إلى استشارة المنظمات غير الحكومية من أجل التوفيق بينهم، وإيجاد حلول حول نقاط الخلاف في التقرير الرسمي للدولة الطرف.

ويتخذ هذا التنسيق عدة أشكال تشمل مراسلة المنظمات غير الحكومية لطلب معلومات حول تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولين الاختياريين، أو عقد اجتماعات مع هذه المنظمات لطلب أرائها أو لمناقشة مسودة التقرير، أو إنشاء لجان مشتركة بين منظمات الحكومة والمنظمات غير الحكومية، من أجل إعداد مسودة التقرير، ولكن في معظم الدول الأخرى لا تحظى المنظمات غير الحكومية بهذا المركز [١٠١].

فقد تعرض هذه المنظمات إرسال وفود من خبرائها لمناقشة ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان في الدول المعنية بذلك، وقد تتدخل هذه المنظمات عن طريق استخدام أسلوب المفاوضة لحل المنازعات التي تثور بين الضحايا والحكومات المعنية.

وفي بعض الأحوال قد تصل درجة حرص بعض الدول على سمعتها الدولية إلى حد أن تطلب من إحدى المنظمات الدولية غير الحكومية ذات الطابع الإنساني زيارتها، وقد يكون الدافع وراء هذه المبادرة ثقة هذه الدول التامة في عدم صحة الاتهامات الموجهة ضدها [١٠٢].

تعزيز دور الرأي العام العالمي:

يشكل الرأي العام العالمي أحد المرتكزات الأساسية التي تعتمد عليها المنظمات الدولية غير الحكومية في إدارة قضايا حقوق الإنسان بحيث تستخدمه كورقة ضغط وتأثير على الحكومات والمنظمات الدولية الحكومية من أجل تقصي الحقائق والكشف عن الانتهاكات بكل عدالة ونزاهة [١٠٣].

وتركز المنظمات الدولية غير الحكومية بشكل كبير على إصدار التقارير كنوع من الرصد والمتابعة لأوضاع حقوق الإنسان والتي لعبت دوراً كبيراً في فضح الممارسات التي قام بها جنود أمريكيون في سجن أبو غريب بالعراق، وفي غوانتنامو وباقي المعتقلات السرية التي تملكها أمريكا عبر العالم، لذلك

([٩٩]) د. عمر سعد الله، مرجع سابق، ص١٩٣.

([١٠٠]) د. شبل بدر الدين، مرجع سابق، ص٦٠.

([١٠١]) أنظر في ذلك تقرير منظمة العفو الدولية لعام ٢٠١٩.

([١٠٢]) سامح عبد القوي، مرجع سابق، ص١٦١.

([١٠٣]) خديجة بو خرص، مرجع سابق، ص١٨٨، ١٨٩.

ما قامت به تلك المنظمات بالتأثير على الرأي العام العالمي في العديد من المؤتمرات، مثلما حدث عام ١٩٩٦ خلال القيام بحلقات دراسية لمناقشة دور المهنين الطبيين في كشف التعذيب [١٠٤].

وحتى تتمكن تلك المنظمات من إحداث هذا النوع من التأثير لتوجيه آراء وانطباعات الرأي العام فبعد أن تتحصل على المعلومات تتأكد من صحتها ثم تقوم بتوثيقها والعمل على نشرها في الاتجاه الذي تنشط من أجله.

وتقوم المنظمات الدولية غير الحكومية بتزويد الرأي العام الغربي والأمريكي بحجم المعاناة في مختلف دول العالم، والتي قد توضع محل اهتمام بالنسبة للجهات الرسمية في هذه الدول [١٠٥].

وقد تجد صعوبات في التعاطي مع هذا النوع من المشاكل التي باتت ذات صبغة دولية ولا تعني دولة بعينها، فصناع القرار والمسئولين يبحثون دائماً عن الحلول لتلك المشكلات، لذا تقوم المنظمات الدولية غير الحكومية بتقديم المعلومات التي يحتاجون إليها لحل تلك المشكلات فصناع القرار قد لا يجدون الوقت الكافي لدراسة المشكلات بالتفصيل، كما أن الخبرة كبيرة لدى هذه المنظمات وذلك بسبب عملها في دول عدة، الأمر الذي يطرح بدائل كثيرة أمام صناع القرار [١٠٦].

والجدير بالذكر هنا أن الرأي العام يعتبر جسراً قوياً بين الحكومات والمنظمات الدولية غير الحكومية، سواء على المستوى الوطني أو الدولي ولكن على الرغم من أهمية هذه المنظمات إلا أن بعض المنظمات الدولية والحكومات لا تنظر إليها إلا من خلال الصفة الاستشارية أو حضور مؤتمرات، لكن قد تمنع من المشاركة في المراحل الخاصة بصياغة القرارات والتوصيات والمصادقة عليها، وتتوقف مشاركتها عند مرحلة المشاركة في وضع جدول أعمال المؤتمرات [١٠٧].

المبحث الثالث

دور الجمعيات المصرية في الرقابة على احترام حقوق الإنسان

تقوم جمعيات حقوق الإنسان بدور فعال في الرقابة علي تلك الحقوق، وذلك من خلال المناداة بإصلاح النظام السياسي بالدولة، ومحاولة إيجاد حلول لسد الثغرات في ميزان العدالة، وخلق نوع من المقاربات المؤسسية لضمان حماية أكبر لحقوق الإنسان، الأمر الذي يجعلها دائما في مواجهة مع الدولة، التي تكون متورطة أحياناً في مختلف الانتهاكات التي تعرفها حقوق الانسان، بل قد يصل الأمر إلى الوقوف في طريق أي اتفاقيات أو معاهدات دولية قد تكون في غير صالحها على الرغم من أهميتها في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان، فكل هذه الممارسات تؤكد العلاقة التصادمية بين الدولة وتلك الجمعيات والمنظمات الحقوقية، ولقد نصت الدساتير المتعاقبة على حق إنشاء الجمعيات والمؤسسات الأهلية، فبالنظر إلى الإطار القانوني الذي يعطي الحق بتكوين الجمعيات في مصر بداية من الدستور المصري الصادر عام ١٩٢٣، وانتهاء بالدستور الحالي، فقد جاء النص بالتأكيد على حق إنشاء الجمعيات والمؤسسات الأهلية[١٠٨]، وتنص المادة(٧٥) من دستور ٢٠١٩ المعدل على أن: للمواطنين حق تكوين الجمعيات والمؤسسات الأهلية على أساس ديمقراطي، وتكون لها الشخصية الاعتبارية بمجرد الإخطار، وتمارس

([١٠٤]) انظر في ذلك تقرير منظمة العفو الدولية ١٩٩٧م، ص٢٦.

([105]) Aby Hailu senbeta, Non-Governmental organizations and development with reference the Benelux callntries university catholique Louvain, November 2003, p24.

([١٠٦]) أسماء مرايسي، مرجع سابق، ص٩٦.

([107]) Jan wauters & Rossi Ingrid Human Rights NGOs: Role Structure and legal status، Ku، Leuven، institute for international law2001، p12.

([١٠٨]) كما جاء نص المادة(٢١) من دستور ١٩٢٣، والمادة (٥٥) من دستور ١٩٧١والمادة (٥١) من دستور ٢٠١٢والمادة (٧٥) من دستور٢٠١٤.

نشاطها بحرية، ولا يجوز للجهات الإدارية التدخل في شئونها، أو حلها أو حل مجالس إداراتها أو مجالس أمنائها إلا بحكم قضائي، ويحظر إنشاء أو استمرار جمعيات أو مؤسسات أهلية يكون نظامها أو نشاطها سرياً أو ذا طابع عسكري أو شبه عسكري، وذلك كله على النحو الذي ينظمه القانون [١٠٩]، وبناء عليه تأسست عدة جمعيات ومؤسسات تنشط في مجال حقوق الإنسان سوف نتعرض لذكر بعض منها وذلك من خلال المطلب الأول، ثم نتعرض لذكر بعض التحديات التي تواجه الجمعيات والمؤسسات العاملة في مجال حقوق الإنسان في مصر وذلك من خلال المطلب الثاني.

المطلب الأول
الجمعيات المصرية العاملة في مجال حقوق الإنسان

يتعاظم الحديث حاليا عن دور الجمعيات الأهلية والمنظمات غير الحكومية، بما يعنيه ذلك تأكيد لدور الأفراد والمبادرات الفردية، وتزايد التسليم بأن هناك ثمة انتهاك لحقوق الإنسان، وإلا لما كان هناك مبرر أصلا لدعاوى التدخل لحماية وتعزيز تلك الحقوق، والطرح الدولي لقضايا حقوق الإنسان يبرر كسر قاعدة استقرت طويلا، وهي قاعدة عدم مشروعية التدخل في شئون الدول إذا ما انتهك هؤلاء الأخرون حقوق الإنسان.

ولقد تمكنت منظمات حقوق الإنسان بما في ذلك منظمات العالم الثالث من عمل مجموعة شبكات متعددة الجنسية لحقوق الإنسان، في معظم جمعيات ومنظمات حقوق الإنسان في العالم، وبحيث أصبح من السهل التحرك دولياً في مواجهة الانتهاكات المحلية ومساندة نشطاء حقوق الإنسان، وتعتبر هذه الشبكات نواه حقيقية لقيام مجتمع مدني على مستوى العالم [١١٠].

وبالنظر إلى جمعيات ومنظمات حقوق الانسان في مصر نذكر منها على السبيل المثال لا الحصر:

المجلس القومي لحقوق الإنسان:

أنشئ المجلس القومي لحقوق الإنسان بموجب قانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٣، والمعدل بأحكام القانون رقم ١٩٧ لسنة ٢٠١٧، ويهدف المجلس إلى تعزيز وتنمية وحماية حقوق الإنسان، وترسيخ قيمها ونشر

([١٠٩]) بتاريخ ٥ يونيو ٢٠٠٢ صدر القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢بشأن اصدار قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية والذي جاء في مادته الأولي: مع عدم الإخلال بنظم الجمعيات المنشأة بقانون أو استنادا إلى اتفاقيات دولية تبرمها جمهورية مصر العربية، يعمل بأحكام القانون المرافق في شأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

ويجوز التصريح للمنظمات الأجنبية غير الحكومية، بأن تمارس أنشطة الجمعيات والمؤسسات الأهلية الخاضعة لأحكام القانون المشار إليه، وفقا للقواعد المقررة فيه، ويصدر التصريح من وزارة الشئون الاجتماعية بناء على الاتفاق الذي تبرمه وزارة الخارجية مع هذه المنظمات.

الأمر الذي أدى إلى انشغال تلك الجمعيات والمؤسسات إلى توفيق أوضاعها، مما شغلها عن الدور الأساسي المنوط بها، ألا وهو الدفاع عن حقوق الإنسان، والذي وصف من قبل كثير من القانونيين والحقوقيين بتناقضه مع نص المادة(٧٥) من الدستور المصري المستفتي عليه من قبل الشعب، حيث فقدت المنظمات الحقوقية بموجب تفعيل هذا القانون أهم ما يميزها وهو استقلالها، وأصبحت هناك قيود على تأسيسها، ورقابة على جمعيتها العمومية، وتدخل سافر في إدارتها، وتجريم لتمويلها.

للمزيد انظر في ذلك: همام سرحان، المنظمات الحقوقية في مصر بين صمت مريب ومستقبل مجهول، بتاريخ١١ فبراير ٢٠١٤ على الرابط:

SWI swissinfo.ch.htm

([١١٠]) د. أشرف محمد محمود حنفي، المرجع السابق، ص٧.

الوعي بها، والإسهام في ضمان ممارستها، ويتكون المجلس من رئيس ونائب للرئيس وخمسة وعشرين عضوا من الشخصيات العامة المشهود لها بالخبرة والاهتمام بمسائل حقوق الإنسان، أو من ذوي العطاء المتميز في هذا المجال، ويصدر قرار بتشكيل المجلس لمدة أربع سنوات من مجلس النواب.

كما يختص المجلس في تحقيق مجموعة أهداف منها وضع خطة عمل قومية لتنمية وحماية حقوق الإنسان في مصر، واقتراح وسائل تحقيق هذه الخطة، وإبداء الرأي والتوصيات فيما يعرض عليه أو يحال إليه من السلطات، وتلقي الشكاوى ودراستها وإحالتها لجهات الاختصاص، ومتابعة الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، والتقدم للجهات المعنية بالمقترحات والتوصيات لتطبيقها، ويختص المجلس كذلك في التعاون مع المنظمات والجهات الدولية والوطنية المعنية بحقوق الإنسان فيما يسهم في تحقيق أهداف المجلس، والمشاركة ضمن الوفود المصرية في المحافل والاجتماعات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، والعمل على نشر ثقافة حقوق الإنسان وتوعية المواطنين بها[111].

مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان:

هو منظمة غير حكومية إقليمية مستقلة تأسست عام ١٩٩٣، تهدف إلى دعم احترام مبادئ حقوق الإنسان والديمقراطية، وتحليل صعوبات تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان، ونشر ثقافة حقوق الإنسان في العالم العربي، وتعزيز الحوار بين الثقافات في إطار الاتفاقيات والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان، ومن أجل تحقيق هذه الأهداف يعمل المركز على اقتراح والدعوة إلى سياسات وتشريعات وتعديلات دستورية تعزز من المعايير الدولية لحقوق الإنسان، والقيام بأنشطة بحثية، ودعوية عبر توظيف مختلف الآليات الوطنية والإقليمية والدولية، وتعليم حقوق الإنسان مع التركيز بشكل خاص على الشباب، وبناء القدرات المهنية للمدافعين عن حقوق الإنسان، ومنذ تأسيسه يقوم المركز بشكل منتظم بنشر كتب ودوريات تتناول قضايا حقوق الإنسان والديمقراطية في العالم العربي.

كما يسعى المركز إلى المساهمة في إلقاء الضوء على أبرز المشكلات والقضايا الحقوقية الملحة في الدول العربية، والتنسيق مع مختلف الأطراف المعنية والمنظمات غير الحكومية في المنطقة، والعمل سوياً من أجل رفع الوعي العام بهذه القضايا ومحاولة التوصل إلى حلول وبدائل تتوافق مع القانون الدولي لحقوق الإنسان.

ويتمتع المركز بوضع استشاري خاص في المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالأمم المتحدة، وصفة المراقب في اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، وعضوية الشبكة الأوروبية المتوسطية لحقوق الإنسان، والشبكة الدولية لتبادل المعلومات حول حرية الرأي والتعبير [١١٢].

المنظمة المصرية لحقوق الإنسان:

نشأت المنظمة المصرية لحقوق الإنسان كفرع للمنظمة العربية لحقوق الإنسان والتي كانت قد تأسست في قبرص ١٩٨٤، وقررت أن تتخذ من القاهرة مقرا لها، وأن تبدأ في تشكيل الفرع المصري لها والذي تشكل في السنة التالية ١٩٨٥ في اجتماع بجمعية الاقتصاد والتشريع أسفر عن تكوين مجلس الأمناء الأول

([١١١]) المجلس القومي لحقوق الإنسان على الرابط:

http://www.nchregypt.org/index.php/about-us/the-emergence-of-the-council.htm

([١١٢]) مركز القاهرة لحقوق الإنسان، على الرابط:

https://cihrs.org/about-us/?lang=en

لها، وكان عدد المنتمين لها لا يتعدى العشرات، ولم يتم الاعتراف بها من قبل الحكومة المصرية[١١٣]، ولكن بحلول عام ١٩٨٩ ومع اندلاع انتفاضة عمالية في مصنع الحديد والصلب بحلوان، تزايد عدد المنضمين لتلك المنظمة إلى أن وصل أعلى مستويات لها عام١٩٩٣، مما أصبح لها تأثير كبير داخل الشارع المصري[١١٤].

المطلب الثاني
تحديات جمعيات ومنظمات حقوق الإنسان في مصر

من البين الجلي أنه بالنظر إلى دور الجمعيات والمنظمات التي تقوم بدعم واحترام حقوق الإنسان ظل محدود الأثر، بالرغم من كم التجاوزات التي تحدث في مجال حقوق الإنسان، بداية من أحداث ثورة ٢٥ يناير حتى الأن، وربما يرجع ذلك إلى الأسباب الأتية:

١- أن هذه الجمعيات تنشأ بموجب ترخيص من قبل السلطات العمومية المعنية، والتي تضع لها عادة الخطوط الحمراء لنشطائها وتحديد مجال عملها، وهو ما جعل منظمة العفو الدولية تعلق على هذا الوضع بقولها: إن قانون الجمعيات الخيرية يوسع سيطرة الحكومة على تأسيس وعمل وتمويل المنظمات غير الحكومية، أضافة إلى تلقي هذه المنظمات الدعم والمساعدة من قبل الدولة، الأمر الذي يؤدى إلى التحكم في نشاطها والعمل على توجيه عملها وفق ما يخدم مصلحة السلطة الحاكمة.

٢- تنظر الدولة إلى هذه المنظمات على إنها طريق سهل لقوى خارجية تحاول عن طريقها تغيير بنية النظام السياسي في الدولة أو أزالته، الأمر الذي يدعو إلى تشديد الرقابة على منظمات المجتمع المدني، والمنظمات العاملة في مجال حقوق الإنسان من أجل الحفاظ على الأمن القومي وسيادة الدولة.

٣- اعتماد الكثير من هذه المنظمات على مؤسسات التمويل الدولية التي تنادي بدعم الديمقراطية وحقوق الإنسان، حيث يرى البعض أن التمويل الخارجي لم يعين على أي وجه من الوجوه في الاندفاع اتجاه الديمقراطية، بل أنه أعاق النمو الديمقراطي في مصر، وأفرغ مؤسسات النضال من آجل الديمقراطية والتغيير وحقوق الإنسان من جوهرها ليحولها إلى مجموعة من دور النشر أو مراكز تنظيم المؤتمرات في أفضل الأحوال [١١٥].

٤- توتر العلاقة بين الأحزاب السياسية ومنظمات حقوق الإنسان، فمن المعلوم أن كلا الطرفين يدافع عن نفس الحقوق ويتبنى نفس القضايا، إلا أن العلاقة بين الطرفين تبدو دائماً وكأنها متوترة، فالأحزاب تنظر إلى تلك الجمعيات والمنظمات نظرة المنافس لا الشريك، الذي يسحب البساط من تحت أقدمها، وكذلك العناصر النشطة حقوقياً، في حين ترى منظمات حقوق الإنسان أن تلك الأحزاب تعاني من الشيخوخة، وأن حضورها الدائم يكشف جمودها وتقاعسها، فتحاول السيطرة عليها أو مهاجمتها، الأمر الذي يجعل من الصعب إصلاح العلاقة بينهما والاستفادة من إمكانية

التعاون البناء، فالأحزاب مكان هام لنشر ثقافة حقوق الإنسان بين أعضائها، ولا يتصور بناء ديمقراطي قوي بغير دعم هذه الأحزاب.

---

(١١٣) ومن المنظمات التي تعمل في مجال حقوق الإنسان لكنها لم تحصل على ترخيص مزاولة النشاط في مصر نذكر منها: مؤسسة حرية الفكر والتعبير، مركز النديم لحقوق الإنسان، الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان، المفوضية المصرية للحقوق والحريات، الجبهة المصرية لحقوق الإنسان، مبادرة الحرية.

(١١٤) نجاد البرعي، منظمات حقوق الإنسان التحديات الراهنة وطرق البحث عن حلول، بدون سنة نشر، ص٤، ٥.

(١١٥) نجاد البرعي، المرجع السابق، ص ٦.

الخاتمة:

لقد باتت المنظمات الدولية غير الحكومية تلعب دور هاماً من أجل إرساء وحماية حقوق الانسان، ولقد برز دورها بصورة أكثر فاعلية باعتراف المنظمات الدولية الحكومية بدورها ودخولها معها في تعاون من أجل بلوغ هدفها المتمثل في حماية حقوق الإنسان، ومن أجل إعداد القواعد المتعلقة بها وإنفاذها إلى جانب تعزيزها وحمايتها، ومراقبة الانتهاكات الواقعة على حقوق الانسان، وذلك عن طريق المداخلات التي تقوم بها لدى سلطات الدولة، ولدي الرأي العام المحلي والدولي بهدف وضع حد لهذه الانتهاكات، فضلا عن قيامها بدور المراقب على حقوق الفرد والمجتمع من التصرفات الظالمة، مع العمل على توسيع دائرة الحقوق التي تحميها ووصفها بدقه، ومن أجل وضع الآليات القانونية لضمانها على أرض الواقع، ورفع مستوى وعي المجتمع بها.

ولقد امتدت مساهمات المنظمات الدولية غير الحكومية في مجال حقوق الإنسان لتشمل القواعد الإجرائية المتضمنة آليات الرقابة على تنفيذ القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وتدعم آليات الرقابة الموجودة، والمشاركة في استحداث آليات رقابة جديدة.

فلقد كان لظهور المنظمات الدولية غير الحكومية فائدة كبيرة على صعيد العالم بأسره، وذلك لما تمتلك من مقومات النجاح مما جعلها أن تكون طرفاً دولياً فاعلا.

التوصيات:

- تفعيل دور المنظمات الدولية غير الحكومية في المؤتمرات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان، خاصة التي تشرف عليها الأمم المتحدة.
- العمل علي رفع درجة التنسيق ما بين المنظمات الدولية غير الحكومية والمنظمات الدولية الحكومية في جميع المجالات، خاصة في مجال حقوق الانسان فهي لا تزال عاجزة عن تحقيق أهدافها ومن ثم الفاعلية المرجوة في هذه الحماية، ومرد ذلك أنها منظمات غير رسمية إلى جانب عدم امتلاكها لوسائل تنفيذية في مواجهة الدول المنتهكة لحقوق الإنسان.
- تعزيز تواجد المنظمات الدولية غير الحكومية في الأجهزة واللجان الأممية المعنية بالرقابة على تنفيذ حقوق الإنسان وذلك من خلال إضافة عدد من المنظمات التي اثبتت فاعليتها في مجال حقوق الإنسان.
- يجب إعطاء المنظمات الدولية غير الحكومية دوراً أكثر أهمية في التقدم بالشكوى إلى المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية، والاستعانة بها اثناء إجراءات التحقيق.

المراجع

المراجع العربية:

- أبو الخير أحمد عطية، الضمانات القانونية الدولية والوطنية لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، الطبعة الأولي، عام ٢٠٠٤.
- أسماء مرايسي، إدارة المنظمات الدولية غير الحكومية لقضايا حقوق الإنسان، دراسة حالة منظمة العفو الدولية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنه، ٢٠١٢.
- أشرف محمد محمود حنفي، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان، دراسة تطبيقية على المنظمة العربية لحقوق الإنسان، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد ٧٥، عام ٢٠١٩م.
- السيد عبد الحميد فودة، حقوق الإنسان بين القانونية والوضعية والشريعة الإسلامية، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الإسكندرية، ٢٠٠٣.
- الشريف شريفي، المنظمات الدولية غير الحكومية ودورها في ترقية وحماية حقوق الانسان، مذكرة ماجستير، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، ٢٠٠٨.
- بشار الجعفري، منظمة الأمم المتحدة والنظام الدولي الجديد، دراسة موثقة، دار طلاس للدراسات والترجمة والنشر، الطبعة الأولى، ١٩٩٤.
- بهي الدين حسين، محمد السيد سعيد، المواثيق الأساسية لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، الطبعة الأولي، ٢٠٠٤.
- جاك دونللي، حقوق الإنسان بين النظرية والتطبيق، ترجمة: مبارك علي عثمان، د. محمد نور فرحات، المكتبة الأكاديمية، القاهرة، ١٩٩٨.
- حسام أحمد محمد هنداوي، التدخل الدولي الإنساني، دراسية فقهية وتطبيقية في ضوء القانون الدولية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٦.
- حسام أحمد هنداوي: القانون الدولي العام وحماية الحريات الشخصية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦.
- حيدر عبد المحسن شهد، فاضل علي عبد الحين: دور المنظمات الدولية غير الحكومية في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، مجلة المحقق العلمي للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة بابل، العدد الأول، السنة ١٢، ٢٠٢٠.
- خديجة بو خرص، المنظمات الدولية غير الحكومية ودورها في إدارة قضايا حقوق الإنسان في فترة ما بعد الحرب الباردة منظمة العفو الدولية نموذجا، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ٨ مايو، الجزائر ٢٠١٨.
- خيرة ساوس، مريم خليفي، دور المنظمات غير الحكومية في التنمية، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي بشار، الجزائر،٢٠١٨.
- سامح عبد القوي، التدخلات الدولية لحماية البيئة والدفاع عن الإنسانية، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولي، ٢٠١٥.
- سعد بن سلمان العبري، القانون الدولي وحقوق الإنسان قديماً وحديثا، دار النهضة العربية، ١٩٩٧.
- سعيد سالم جويلي، المنظمات الدولية غير الحكومية في النظام القانوني الدولي، دار النهضة العربية، مصر ٢٠٠٣.
- سعيد عبد المسيح شحاته، دور المنظمات غير الحكومية على الصعيد الدولي: الحاضر والمستقبل، مجلة السياسة الدولية، العدد ١١٩، عام ١٩٩٥.

- شبل بدر الدين، حماية حقوق النسان وحرياته الأساسية على مستوى المنظمات الدولية غير الحكومية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد التاسع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، الجزائر عام ٢٠١٤.
- صلاح الدين بو جلال، الحق في المساعدة الإنسانية، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨.
- عبد الأمير رويج، المنظمات غير الحكومية من العمل الإنساني إلى التمويل المشبوه بتاريخ ٢٠١٦/٥/٣٠ على الرابط: http://www.rnnaba.(5)osg
- عبد الكريم علوان خضير، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الثالث، حقوق الإنسان، مكتبة دار الثقافة، الأردن، الطبعة الأولى، عام ١٩٩٧.
- عمر سعد الله، المنظمات الدولية غير الحكومية في القانون الدولي النظرية والتطور، دار هومة، الجزائر، عام ٢٠٠٩.
- فؤاد جدو، دور المنظمات غير الحكومية في النزاعات الدولية، منظمة أطباء بلا حدود نموذج، جامعة بسكره، الجزائر، كلية الحقوق، عام ٢٠١٠.
- كرم محمد الأخضر، الدبلوماسية غير الحكومية بين حداثة المفهوم وفاعلية التأثير، دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق، جامعة قاصدى مرباح، ورقله، الجزائر، العدد١٣.
- ليث زيدان، المنظمات غير الحكومية وحقوق الإنسان، الحوار المتمدن العدد ١٩٥٢، بتاريخ ٢٠٠٧/٦/٢٠، محور حقوق الإنسان على الرابط : https://www.ahewar.org/debat/nr.asp

- ليلى نقولا الرحباني، التدخل الدولي مفهوم في طور التبدل، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١١.
- مارسيل ميرل، سيسيولوجيا العلاقات الدولية، ترجمة د. حسن نافعة، دار المستقبل العربي، القاهرة، عام١٩٨٦.
- محمد صافي يوسف، القانون الدولي العام، الجزء الأول، دار الكتاب الجامعي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ٢٠١٨.
- محمد عبد الوهاب الساكت، دراسات في النظام الدولي المعاصر، دار الفكر العربي، عام ١٩٨٥.
- محمد علوان: مسئولية الحماية، إعادة إحياء التدخل الإنساني، مجلة سياسات عربية، العدد٢٣، نوفمبر ٢٠١٦.
- محمد رأفت عثمان، الحقوق والواجبات والعلاقات الدولية في الفقه الإسلامي، دار الكتاب الجامعي،١٩٨٣.
- منى مصطفى محمود، القانون الدولي الإنساني، طبعة أولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩.
- منير خوري: دور المنظمات غير الحكومية في تطبيق القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، عام ٢٠١١.
- موقع الأمم المتحدة، إدارة شئون الإعلام بتاريخ٢٠٠٩/٣/٢٢ على الرابط.www.UNORG,ARABIC
- نجاد البرعي، منظمات حقوق الإنسان التحديات الراهنة وطرق البحث عن حلول، بدون سنة نشر.
- نصرة حالمي، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في عمليات بناء السلام، مذكرة ماجستير جامعة باتنة، كلية الحقوق عام ٢٠١٤.

- نـور الـدين عـاوش، المنظمـات غيـر الحكوميـة ورهـان حقـوق الإنسـان، دار ناشـري للنشـر الإلكترونـي، المغرب، عام ٢٠١١.
- نورة بن علي يحياوي، حمايـة حقوق الإنسـان فـي القـانون الـدولي والقـانون الـداخلي، دار هومـه، الجزائـر، الطبعة الأولى ٢٠٠٦.
- وهيبة العربي، المنظمات غير الحكومية كفاعل جديد في تطوير القانون الدولي، والعلاقات الدوليـة، رسـالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ٢٠٠٤.

المراجع الأجنبية:

- Aby Hailu senbeta, Non-Governmental organizations and development with reference the Benelux callntries university catholique louvain, November 2003.
- Alexandra, mcewan Ienifer Bowers timsaal, Athman Righls based Approach to mental health phomotion in the context of change in ruzal and hemote Australia Queens land, center for rural and remote mental Health.
- Andse Harsou, team chquel drait constitutional et histitanmel et intuition politique 6ence edition, paris, mchsesthen 1975.
- Andsew Kupes, Denocsacy bey and bosdels Justice and representation in global institutions, Oxford University press 2006.
- Browenlle international law and use of force by states clarendam, press, oxford 1963.
- Denmark CRC/C/Sr699,Para60 Ireland crc/c/sr438 PARA88, Iceland CRC/C15/Add50.13, Andorra CRC/C15Add176, PARA33, Monaco CRC/C/Sr717, PARA62
- Donovan، Declan: The Economic and Social Council in the United Nations and Human، edited by Philip Aston. Clarendon. Press Oxford, 1992.
- Gareth Evans Hypocrisy, Democracy vvar and Peace 16/6/2007 accessed a 6/12/2016 at http://www.gevans.org/speeches/speech227,html,Beating Gemnocide, Project syndicate (World Distribution, 4 December 2015, accessed a 6/12/2015 at http://iy/294zrge.
- Hector Dlasolo, Reffections and the international criminal courts jurisdictional reach criminal law Rossum, cspringer doi 10- 1007/s10609-005-2006.
- Htt://www.ihrnetwork.org-files/3whatiran.NGO.PDF.
- ICJ, Case concerning the Application of the convention on the prevention and Punishment of the crime of Genocide Bosnia and Herzegovina Serbia and Montenegro, Judgment of 26 February 2007, paragraphs 225- 250 Rec2007.
- Jacques Fontanel, les organisations non gouvernementales, (office des publications universitaires presse : London, 2005.
- Jan wauters & Rossi Ingrid Humann Right NGOs : Rôle Structure and légal statuts، Ku، Leuven، Institute for international law2001.

- Mathieu Amouroux, la société civile globale : une chimère insaisissable a preuve de la reconnaissance juridique, Lelctronica, vol 12 n 02, automne 2007.
- Petr Willetts, What is a Non- Governmental Organization? Advance Reading for Participants of the Human Rights NGO Capacity- Boiling Programme.in:12-03-2014.
- Reports of international Arbitral Awards, island of Palmas case, vol 2, Nether land USA, April4, 1928.
- Yves Beigbeder, Le rôle international des organisions non gouvernementale, L.G.D.J, PARIS, 1992.